NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240501001

مقدم من

[redacted]
المدعية (المحتكمة)

ضـــد

[redacted] بصفته [redacted]
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)

[redacted] بصفته [redacted]
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

[redacted] بصفته [redacted]
المدعى عليه الثالث (المحتكم ضده الثالث)

قرار تحكيم نهائي

2024/09/03
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ سلطان بن محمد الصامل(رئيسا) (السعودية)
الدكتور/ إسماعيل أحمد سليم (عضوا) (مصر)
المستشار/ حسين مصطفى فتحي (عضوا) (مصر)

الأطراف

1. المحتكمة:
[redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضدهم:
المحتكم ضده الأول:
[redacted]
بصفته [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثاني:
[redacted]
بصفته [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثالث:
[redacted]
بصفته [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكمة والمحتكم ضدهم فيما بعد بـ "**الأطراف**"

غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2024/06/13 خاطبت الأمانة العامة السيد/ سلطان بن محمد الصامل بشأن تسميته رئيسا لغرفة التحكيم، ووافق على التسمية بتاريخ 2024/06/13.
5. وبتاريخ 2024/06/13 خاطبت الأمانة العامة كلا من السيد/ [redacted] والسيد/ [redacted] بشأن تسميتهما عضوين لغرفة التحكيم، واعتذرا عن المشاركة بتاريخ 2024/06/20.
6. وبتاريخ 2024/06/24 خاطبت الأمانة العامة المحتكمة والمحتكم ضدهم لتسمية محكمين بديلين.
7. وبتاريخ 2024/06/25 تقدم كلا من المحتكم ضدهما الأول والثاني بتسمية محكم بديل.
8. وبتاريخ 2024/06/26 تقدمت المحتكمة بتسمية محكم بديل.
9. وبتاريخ 2024/06/27 تم مخاطبة المستشار/ حسين مصطفى فتحي بشأن تسميته عضوا لغرفة التحكيم، ووافق على التسمية بتاريخ 2024/06/30.
10. وبتاريخ 2024/06/27 تم مخاطبة الدكتور/ إسماعيل أحمد سليم بشأن تسميته عضوا لغرفة التحكيم، ووافق على التسمية بتاريخ 2024/06/30.

الإجراءات

11. بتاريخ 2024/05/01 تقدمت المحتكمة بطلب تحكيم المنازعة الرياضية الماثلة، وتم قيد الطلب.
12. وبتاريخ 2024/05/05 خاطبت الأمانة العامة المحتكمة لاستكمال طلب التحكيم، وتم استكماله بتاريخ 2024/05/12.
13. وبتاريخ 2024/05/13 تم إعلان المحتكم ضدهما الأول والثاني على العنوان المختار، وإعلان المحتكم ضده الثالث الكترونياً من خلال البريد الالكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.
14. وبتاريخ 2024/05/21 استلمت الأمانة العامة مذكرة رد غير مستكملة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني.
15. وبتاريخ 2024/05/27 استكمل الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني مذكرة الرد وتم اخطار المحتكمة في ذات اليوم للتعقيب عليها، ولم يتقدم المحتكم ضده الثالث بصحيفة الرد.
16. وبتاريخ 2024/06/02 استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب المحتكمة غير مستكملة.
17. وبتاريخ 2024/06/05 استكملت المحتكمة مذكرة التعقيب، وتم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بتاريخ 2024/06/06 لتقديم مذكرة التعقيب النهائي .
18. وبتاريخ 2024/06/12 قدّم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني مذكرة التعقيب النهائي.

19. وبتاريخ 2024/06/12 تم مخاطبة المحتكم ضده الثالث بشأن تسمية المحتكم ضدهما الأول والثاني للمحكم المختار من جاني المحتكم ضدهم، وتم استلام رده في ذات اليوم.
20. وبتاريخ 2024/07/01 تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم وإخطار الأطراف بذلك.
21. وبتاريخ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول 2024/07/10 والطلب من المحتكم ضدهم الإجابة على بعض الاستفسارات ثم إخطار المحتكمة بالردود للتعقيب عليها.
22. وبتاريخ 2024/07/15 تم استلام رد المحتكم ضده الثالث، واستلام رد المحتكم ضدهما الأول والثاني بتاريخ 2024/07/16، وتم إخطار المحتكمة بالردود بتاريخ 2027/07/17.
23. وبتاريخ 2024/07/19 تم استلام تعقيب المحتكمة وإخطار غرفة التحكيم بكافة الردود والتعقيب.
24. وبتاريخ 2024/07/28 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بالطلب من المحتكم ضدهما الأول والثاني كافة محاضر التحقيق التي تمت مع المحتكمة ثم إخطارها للتعقيب.
25. وبتاريخ 2024/07/31 قدّم المحتكم ضدهما الأول والثاني المستندات المطلوبة وتم إخطار المحتكمة بتاريخ 2024/08/01.
26. وبتاريخ 2024/8/01 قدّمت المحتكمة تعقيبها، وتم إخطار غرفة التحكيم بكافة المستندات.
27. وبتاريخ 2024/08/05 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بتحديد موعد لعقد جلسة استماع للأطراف الكترونية لأطراف المنازعة الرياضية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز يوم الاثنين الموافق 2024/08/12 في تمام الساعة (11:00) صباحاً بتوقيت دولة الكويت، استناداً للمادة (32) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. كما قررت الغرفة الطلب من أطراف المنازعة الرياضية تقديم المذكرات والردود المقدمة منهم سابقا بصيغة الـ word.
28. وبتاريخ 2024/08/12 في تمام الساعة (11:00 صباحا بتوقيت دولة الكويت) تم عقد جلسة استماع الكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور رئيس وأعضاء غرفة التحكيم والمحتكمة والمحتكم ضدهما الأول والثاني وممثلهما القانوني حيث أكد الأطراف الحضور اكتفائهم بما سبق تقديمه. وقد اعتذر المحتكم ضده الثالث عن عدم الحضور بموجب الكتاب المقدم منه بتاريخ 2024/08/06.
29. وبتاريخ 2024/08/12 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بإقفال باب المرافعة اعتباراً من تاريخ 2024/08/13.
30. وبتاريخ 2024/08/19 خاطبت الأمانة العامة غرفة التحكيم بموجب الكتاب رقم (2024/1080) بشأن عدم توقيع المحتكم ضده الأول على محضر جلسة الاستماع لتواجده خارج البلاد حتى تاريخ 2024/09/08 بحسب إفادة ممثله القانوني المؤرخة 2024/08/19.
31. وبتاريخ 2024/09/02 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس بتحديد جلسة النطق بالحكم في يوم الثلاثاء الموافق 2024/09/03.

الوقائع:

32. تضمنت صحيفة الدعوى المقدمة من المحتكمة نصاً ما يلي:

33. أولاً: الاختصاص وفقاً لأحكام القانون رقم 2017/87 في شأن الرياضة الصادر بتاريخ 2017/12/04 (الفصل التاسع – تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها) وما نصت عليه المادة 44 من ذات القانون على أن: تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

34. وكانت القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/08/30 قد نصت في المادة (7) منها على أن: (1/7: تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة.)

35. وأضافت المحتكمة أنها تعرضت لظلم شديد من قبل رئيس الوفد والمدربين في [redacted] وذلك أثناء المشاركة في بطولة العالم المقامة في البرتغال بتاريخ 17-2023/11/26 وما تبعه من مضايقات قام بها أعضاء اللجنة والسلوكيات غير المهنية والمفتقرة للاحترافية وغير الأخلاقية التي تمثل المساس بالكرامة والتشهير. وأردفت أنها تتقدم بطلب التحكيم الماثل مختصمة المحتكم ضدهم طعناً على القرار الصادر بتاريخ 2023/12/25 .

36. ثانياً: الموضوع: المحتكمة لاعبة المنتخب الكويتي [redacted] شاركت في العديد من البطولات المحلية والدولية من خلال [redacted] في خلال مشاركتها الأخيرة في بطولة العالم المقامة في البرتغال بتاريخ 17-2023/11/26 حيث قمت بتمثيل دولة الكويت ضد اللاعبة البرتغالية، وحيث قام المدرب/ [redacted] برمي ("الجاكيت") في حلبة المنافسة في خلال الجولة الثانية من المباراة – دون موافقة اللاعبة أو إصابتها - طالباً بفعله هذا الانسحاب مما تسبب بالحرمان من شرف المحاولة لنيل ميدالية مشرفة ترفع بها اسم دولة الكويت عن طريق هذه المشاركة الوطنية.

37. بتاريخ 2023/11/23 قامت المحتكمة بمراسلة الهيئة العامة للرياضة و[redacted] وتقديم شكوى ضد كل من السادة/ [redacted] - [redacted] - [redacted]، حيث تمثل موضوع الشكوى في الاعتراض على قرار انسحابي الغير مبرر من بطولة العالم [redacted] المقامة في البرتغال بتاريخ 17-2023/11/26 ولم يتم الرد من قبل أياً من الجهتين بشكل رسمي إلى يومنا هذا، وحيث أن الهيئة العامة للرياضة قد أفادت بصورة شفهية عند مراجعتها بأن الرد يتطلب بموجبه قيام [redacted] بالتحقيق في الأمر وتقديم إفادة بموجبها للهيئة، كما أبدت [redacted] تعاونها في بداية الأمر بعد

تقديم الكتاب المؤرخ 2023/11/28 إلا أنها لم تقم بالرد الرسمي على الشكوى الماثلة أمامها حتى بعد مراجعتها بصورة مستمرة.

38. وأضافت المحتكمة أنه بعد هذا الحدث وبعد الشعور بحسرة كبيرة و وقيامها بالإعراب عن استيائها - دون الإساءة لأحد - في أحد البرامج المعروفة ("برنامج الديربي") – قام مدربا المنتخب الكويتي [redacted] السيد/ [redacted] والسيد/ [redacted] بالظهور على مواقع التواصل الاجتماعي والقيام بتصغيرها والتشهير في مسيرتها الرياضية، وحيث أن الوفد الممثل من المدربين ورئيس الوفد وجميع اللاعبين كان لايزال في دولة البرتغال، اكتفت المحتكمة بالسكوت حتى الوصول إلى أرض دولة الكويت خوفاً منها على سلامتها من أن يتم الإضرار بها بصورة أكبر من قبل أعضاء الوفد. وقد أرفقت المحتكمة مقطع الفيديو الذي تداوله البرنامج آنف الذكر.

39. فور وصول المحتكمة إلى دولة الكويت، تقدمت بشكوى إلى النيابة العامة للجرائم الالكترونية (شكوى رقم [redacted] والتي تخص المساس بالكرامة والتشهير ولا تزال هذه الشكوى متداولة أمام المحكمة. وحيث إن إجراءات النيابة العامة بشأن الشكوى تمر بعدة مراحل، حيث يتم في البداية التحقيق مع من قام بتقديم الشكوى وبعدها يتم التحقيق مع المحتكم ضدهم إلى أن يبت وكيل النيابة في قرار إحالتها للمحكمة أو الحفظ.

40. وأضافت المحتكمة أنه قد تم إحالة شكوى الجرائم الإلكترونية إلى المحكمة بناء على قرار النائب العام، و أن السادة أعضاء [redacted] قد قاموا فوراً بعد صدور هذا القرار بالإحالة بإصدار القرار المخالف بالقانون (قرار رقم 2023/08 الصادر بتاريخ 2023/12/25) بايقافها لمدة اربع سنوات وغرامة 500 د.ك زعماً منهم بإساءتها استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بقصد التشهير بالجهاز الإداري والفني للمنتخب بادعاءات باطلة. وحيث إن هذا القرار قد فرض غرامة مالية قدرها 500 دك بالإشارة إلى لائحة داخلية خاصة باللجنة مخالفة للقانون. وحيث أن قرار الإيقاف لم يقتصر على كونها لاعبة فقط بل طال عملها الخاص كونها صاحبة معهد صحي للسيدات توم من خلاله بتعليم رياضة [redacted] والمشاركة مع لاعباتها في البطولات المحلية ليمنعها بقراره المشار إليه من ممارسة عملها بالمخالفة للقانون مما يشوبه إساءة استعمال السلطة.

41. بتاريخ 2024/01/03 تم تقديم تظلم على هذا القرار إلى السادة رئيس وأعضاء [redacted] كما تم رفع ذات الطلب في حينها إلى مكتب الوزير/ داوود معرفي – وزير الشباب آنذاك – أملاً في ألا يتم الإضرار بالفريق التابع لي والمشارك في البطولة المحلية بتاريخ 2024/03/02 حيث إن اللاعبين يسودهم الإحساس بالخوف وعدم الطمأنينة بسبب عدم مشاركتهم برفقة مدربتهم حيث إن [redacted] طالبت بتعيين مدرب آخر لا يعرفه اللاعبين، حيث إن المدرب ملم بجميع نقاط القوة ونقاط الضعف الخاصة باللاعبين، بالإضافة إلى معرفته بمفاتيح اللاعبين وطريقة تشجيعهم وتحريضهم على الفوز. وعليه فإن منع المدرب من دخول صالة المنافسات مع اللاعبين فيه إضرار باللاعبين أنفسهم وليس فقط المدرب والنادي.

42. بناء على ما سبق تم اللجوء إلى [redacted] و[redacted] كما تم ذكره سابقاً بالإضافة إلى اللجوء لأحد أعضاء [redacted] من النساء المدربة والحكم/ [redacted] وذلك للوصول إلى حل ودي سريع إن أمكن. وعليه قامت السيدة/ [redacted] مشكورة بالتوسط إلى [redacted] للوصول إلى حل مع عدم المساس بمصلحة اللاعبات. وبعد التواصل مع المدرب [redacted] من قبلها تمت الإفادة من قبله بضرورة تقديم الكتاب من قبل النادي وسيتم مناقشته في لجنة والتصويت عليه .

43. بتاريخ 2024/02/24 تم تقديم كتاب خاص بمشاركة الفريق في البطولة القادمة مع ذكر مشاركة المدربة/ [redacted] (المحتكمة) بصفتها مدرب رسمي للفريق. وتم رفض الكتاب بالرغم من كون طلب الكتاب صادر من [redacted] . وهذا بالإضافة إلى إرسال غرباء للملاحقة والتعمد في الاستفزاز في الأماكن العامة بالإضافة إلى المضايقات والاستفزازات التي تعرض لها أعضاء الفريق.

44. وحيث أن الإفادة من كل من السيد/ [redacted] مدير مكتب وزير الشباب آنذاك والسيد/ [redacted] مدير [redacted] جاءت برغبة [redacted] بأن يتم التنازل عن الشكوى رقم: [redacted] لكي يتم رفع قرار الإيقاف. مع العلم أن الشكوى رقم [redacted] مقدمة ضد المدربين بشخصهم لما قاموا به من التشهير والمساس بالكرامة وليس من اختصاصات [redacted] التدخل بها .

45. ثالثا: دفعت المحتكمة بما يأتي :

46. 1- بطلان القرار بصدوره بالمخالفة للإجراءات حيث إنه يستوجب لصدور أي قرار إداري صدوره بناء على القيام بتحقيق إداري وسماع أقوال الأطراف. حيث يجدر التنويه بأن جميع الشكاوى والتظلمات التي تم تقديمها للهيئة العامة للرياضة و[redacted] لم يتم الرد عليها بشكل رسمي بل ولا تزال [redacted] تمارس تعسفها دون وجود أي رقابة على القرارات الصادرة منها، حيث يجدر التنويه بأن أي جهة رياضية يكون الهدف منها هو تنظيم منافسات للعبة وليس الإضرار بمصالح منتسبيها. وقد صدر قرار رقم 2023/08 الصادر بتاريخ 2023/12/25 دون عمل أي تحقيق في ملابسات الواقعة أو أخذ أقوال المحتكمة بطريقة تضمن سلامة القرار الإداري. وعليه، فإن القرار رقم 2023/08 الصادر بتاريخ 2023/12/25 باطل لصدوره بشكل مخالف للقانون.

47. 2- بطلان القرار لصدوره من غير ذي صفة واستندت الى تعريف لقضاء الإداري الكويتي للقرار الإداري بأنه: "ذلك القرار الذي تفصح الجهة الإدارية بواسطته عن إرادتها المُلزمة في الشكل الذي يتطلّبه القانون بما لها من سلطة مستمدّة من القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة" . وعليه فإن القرار الإداري الصادر لا يحقق الغرض الذي نص عليه التعريف السابق حيث إن القرار الصادر كان الغرض منه تحقيق مصلحة خاصة حيث إن الغرض من القرار كان المساومة على التنازل عن القضايا التي تم رفعها ضد المدربين الذين قاموا بالتشهير والمساس بكرامة المحتكمة. حيث تختص النيابة

العامة في قسمها المختص بالجرائم الإلكترونية بالنظر في الشكاوى الخاصة بإساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، وحيث أن [redacted] بصفتها مصدرة القرار لا تمتلك الصفة في معاقبة الأشخاص على استعمال مواقع التواصل بل وفي حال الاشتباه في وقوع جريمة إلكترونية نص عليها القانون تمتلك الجهة فقط إحالتها إلى النيابة العامة للبت فيها. وكان الغرض من القرار ابتزاز المحتكمة والمساومة على التنازل عن القضايا التي تم رفعها ضد المدربين الذين قاموا بالتشهير والمساس بكرامة المحتكمة.

48. 3- بطلان القرار لصدوره بالمخالفة للقانون حيث إن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون فلا يجوز النص على غرامة مالية في لائحة داخلية خاصة بأحد اللجان الرياضية. ويقتصر اختصاص اللجان الرياضية على تحديد قواعد اللعبة وقواعد المنافسات والترقيات في لوائحها دون التطرق إلى نصوص يختص بها القانون، وفرض غرامات دون وجه حق.

49. 4- وقوع ضرر مادي بليغ على أرباح المعهد بسبب الاستفاضة في العقوبة وعدم تناسبها مع الجرم "المزعوم " إذا كان الفعل المجرم قد صدر من اللاعب أثناء المشاركات الدولية فلا يجب أن يتم الانتقام من العمل الشخصي الخاص باللاعب والذي ينتفع منه شخصياً بالإضافة إلى نفعه للبلاد. وأضافت المحتكمة أن [redacted] الكويتية قد أضرت بمصلحة المعهد بعد صدور قرارها إذ فقد المعهد العديد من منتسبيه من لاعبيه المبتدئين والمحترفين مما أثر سلباً على أرباح المعهد بالإضافة إلى إنجازاته كجهة رياضية تشارك في البطولات المحلية والدولية، الأمر الذي تحتفظ المحتكمة بموجبه بحقوق المعهد القانونية.

50. رابعاً: الطلبات:

51. وانتهت المحتكمة الى طلب القضاء وبصفة مستعجلة بإلغاء القرار رقم 2023/08 الصادر بتاريخ 2023/12/25 واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار بالإضافة إلى التعويض عما تكبده المعهد من أضرار جراء إصدار القرار سالف الذكر بالإضافة إلى مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى."

52. وتضمنت مذكرة الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني في الرد على طلب التحكيم ما يأتي:

53. الإشارة إلى ادعاء المحتكمة أنها لاعبة بالمنتخب الكويتي [redacted] وشاركت في العديد من البطولات المحلية والدولية من خلال اللجنة الكويتية [redacted]، وفي خلال مشاركتها الأخيرة في بطولة العالم المقامة في البرتغال بتاريخ (17-26\11\2023) وأنها مثلت دولة الكويت ضد اللاعبة البرتغالية، وأثناء المباراة قام المدرب / [redacted] (الجاكيت) في حلبة المنافسة في خلال الجولة الثانية من المباراة - دون موافقة اللاعبة أو إصابتها - طالباً بفعله هذا الانسحاب مما تسبب بحرمانها من شرف المحاولة لنيل ميدالية مشرفة ترفع بها اسم دولة الكويت عن طريق هذه المشاركة الدولية.

54. وبتاريخ 2023/11/23 فوجئ المحتكم ضدهما بقيام المحتكمة بمخاطبة الهيئة العامة للرياضة [redacted] والتقدم بشكوى ضد كل من السادة [redacted] حيث تمثل موضوع الشكوى في الاعتراض على قرار الانسحاب الغير مبرر من بطولة العالم [redacted] المقامة في البرتغال بتاريخ 2023/11/17، إلا أنه لم يتم الرد من قبل أيٍ من الجهتين بشكل رسمي إلى يومنا هذا.

55. وحيث أن الهيئة العامة للرياضة قد أفادت بصورة شفهية عند مراجعتها بأن الرد يتطلب بموجبه قيام [redacted] بالتحقيق في الأمر وتقديم إفادة بموجبها للهيئة، كما أبدت [redacted] تعاونها في بداية الأمر بعد تقديم الكتاب المؤرخ 2023/11/28 إلا أنها لم تقم بالرد الرسمي على الشكوى الماثلة أمامها حتى حينه.

56. الدفــاع

57. أولاً: في بيان الرد على السبب الأول من الطلب بشأن بطلان فعل المدرب بالانسحاب لإنتفاء السببين للانسحاب وهو موافقة اللاعب على الانسحاب أو تعرضه للإصابة:

58. لما كان ذلك وكان الثابت أن قانون اللعبة الدولي لم يشترط موافقة اللاعب على قرار المدرب بالانسحاب أو حدوث إصابة ما، بل ان ذلك القرار هو ملك للمدرب فقط وهو حق أصيل له يخضع فقط للجانب الفني والتقديري، والذي هو في الأصل مقرر لمصلحة اللاعب في سبيل المحافظة على سلامته في المقام الأول.

59. كما أن ذلك القرار قد خوله القانون حتى ولو في حالة ما إذا رأى المدرب احتمالية حدوث إصابة كما حدث في مباراة المحتكمة.

60. كما يخضع قرار المدرب بالانسحاب أيضًا لأسباب فنية أخرى مثل ما إذا كانت حالة المحتكمة والنتيجة والوقت المتبقي من المباراة يسمح بالاستمرار من عدمه في المباراة للحفاظ على سلامة اللاعب، وبإنزال ما سبق على موضوعنا يتبين أن لعب المحتكمة كان هي حالة (اللعب السلبي).

61. واما ما تدعيه المحتكمة من انها لم تتعرض للإصابة وبموجب أحكام قانون الاتحاد الدولي (WAKO)فإنه وفي حالة التعرض للإصابة حينها تنتهي المباراة بالإصابة عن طريق رأي الطبيب واعلان الحكم بوقف المباراة للإصابة (RSC \ RSC-H) وهذه حالة قانونية خاصة، وفيها لا يحق التدخل من قبل المدرب أو اللاعب في القرار ويخضعان فيها إلى سلطة الطبيب والحكم وبهذه الحالة لا تعتبر انسحاباً.

62. ولما كان الثابت ان طلب التحكيم الماثل قد افتقر للدليل أو حتى للأسانيد والنصوص القانونية وبُني فقط على اجتهادات شخصية من المحتكمة بُنيت على فهم خاطيء لقوانين اللعبة، ولم تقدم المحتكمة ثمة دليل لإثبات ادعائها مدعمًا بقوانين الاتحاد الدولي (WAKO) لحالة اشتراط الإصابة للانسحاب وما يثبت الخطأ القانوني للمدرب حسب قوانين الاتحاد الدولي، الأمر الذي يكون معه ذلك الطلب غير صحيح مما يتعين رفضه.

63. ثانيًا: في بيان الرد على السبب الثاني من الطلب بشأن التسبب بالحرمان من شرف المحاولة لنيل ميدالية مشرفة ترفع بها اسم دولة الكويت عن طريق هذه المشاركة الدولية:

64. فالثابت ان هذا الادعاء باطل ولا يتناسب مع الواقع ، حيث ان المباراة محل الشكوى كانت في الدور السادس عشر من نظام مسابقات خروج المغلوب من مرة واحدة، ولنيل أي ميدالية يستلزم فوزها بمباراتين متتاليتين في دور السادس عشر ودور الثمانية، وهذا ما كان أبعد ما يكون عن حال واقع المحتكمة في هذه المشاركة، حيث ان المحتكمة في هذه المباراة استمرت باللعب السلبي دون احراز أي نقطة منذ بداية الجولة الأولى، والتي تم خلالها العد عليها مرتين (KD)من قبل الحكم لإصابتها بضربات قوية متتالية على الرأس علماً بأن العدة الثالثة في أي وقت بالمباراة يترتب عليها انهاء المباراة بقرار الضربة الفنية القاضية(TKO) ، و يترتب على ذلك إيقاف طبي على الأقل لمدة شهر ومن الممكن أن يمتد الإيقاف لمدة أطول على حسب حالة المتنافس وقت العد، وانتهت الجولة الأولى بدون احرازها لأي نقطة مع فارق كبير بالنقاط وتفوق واضح لخصمها من جميع النواحي الفنية، وفي الجولة الثانية وحتي الوصول الى منتصف الجولة الثانية حيث تم سحب المحتكمة حيث كان المتبقي من الجولة الثانية 45 ثانية من أصل دقيقتين، أي انها استمرت باللعب السلبي بالجولة الثانية لمدة دقيقة و15 ثانية دون أي تأثير قتالي ودون احراز أي نقطة.

65. بينما كان الأمر مختلفًا بالنسبة لمنافستها فقد كانت تحرز نقاط تلو النقاط ومؤثرة بالضربات وتشكل خطورة على المحتكمة، مما كانت الحالة السليبة التي كانت عليها المحتكمة لابد من على المدرب سحبها لعدة أسباب منها حمايتها لأنها لم تتمكن من حماية نفسها، وتلافي إمكانية حصول إصابة بليغة لها، وتلافي الإيقاف الطبي، وهذا ما حصل فعلاً، وانتهت المباراة بالانسحاب مع فارق كبير للنقاط (بإجماع قضاة النقاط) لصالح منافستها (وصفر نقاط للمحتكمة) ، علما بأن النقاط تجمع بشكل تراكمي لجميع الجولات .

66. وقد أرفق المحتكم ضدهما الأول والثاني فيديو المباراة – صورة للإعلان عن النتيجة - قانون اعلان النتيجة للاتحاد الدولي – WAKO القانون الطبي للاتحاد الدوليWAKO).

67. وهو الأمر الذي تكون معه احتمالية فوز المحتكمة بالمباراة الأولى لها في دور (16) من المنافسات كان فرضًا مستحيلاً، فكيف لها أن تدعي أنه كان بإمكانها نيل ميدالية وهي لم تحرز نقطة واحدة في مباراتها الأولى!!!

68. ولما كان طلب التحكيم يتضمن اتهاماً للطاقم الفني والإداري بعدم الاكتراث بمصلحة اللاعبين وتمثيل الدولة دون وجه حق، وبدلاً من ان تقوم المحتكمة بتوجيه الشكر للمحتكم ضدهما للمحافظة على سلامتها كونها امانة لديهما في لعبة تُعد من الألعاب الخطرة على حياة الإنسان، ونسيت المحتكمة – وربما تناست – أن فوزها سيحسب في المقام الأول لمدرب المنتخب، والذي تسلم تدريب المنتخب بدون أجر متطوعاً، مما تكون معه مصلحته في المقام الأول في عدم الانسحاب، الأمر الذي يكون معه ذلك الطلب غير صحيح مما يتعين رفضه.

69. كما أنه تدعي المحتكمة بأن ظهورها في برنامج الديربي للإعراب عن استيائها دون الإساءة لأحد كان سبب للمدربين بالظهور على التواصل الاجتماعي والقيام بتصغيرها والتشهير بها أثناء وجود الجميع (المحتكمة وسائر الوفد) في دولة البرتغال، وانها اكتفت بالسكوت خوفا على سلامتها من أعضاء الوفد، بينما الحقيقة أنها ظهرت من خلال حسابها الشخصي بالانستغرام اثناء التواجد في دولة البرتغال بادعاءات وشكاوي باطلة وتوجهت بالحديث خلاله إلى عامة الناس بعنوان فيديو (الفزعة يا أهل ديرتي) وقامت بتفسير قانون رياضة [redacted] لعامة الناس بشكل خاطئ ومتعمد لمصلحتها الشخصية وعمل بروباغندا لإثارة الرأي العام، علماً بأن القانون ينص على حق المدرب على سحب اللاعب اذا رآه بمشكلة أثناء اللعب، ونظرا لعدم معرفة الناس بالأمور الفنية لرياضة [redacted] إذ انهم ليسوا جهة اختصاص، وسلوكها يحمل على قصد الإساءة للجهازين الإداري والفني وبتعمد واضح بمخالفة اللائحة الداخلية، والعكس صحيح حيث أن رئيس الوفد قد طلب من جميع الوفد السكوت وعدم الرد على المحتكمة أثناء التواجد في دولة البرتغال حفاظاً على الأخلاق والروح الرياضية وسلامة الوفد.

70. وقد أرفق المحتكم ضدهما الأول والثاني فيديو من الحساب الشخصي للمحتكمة بالانستقرام اثناء وجودها في البرتغال.

71. وفور وصول المحتكمة إلى دولة الكويت، تقدمت بشكوى إلى النيابة العامة للجرائم الالكترونية برقم [redacted] والتي حملت تهمة المساس بالكرامة والتشهير ولا تزال هذه الشكوى متداولة أمام المحكمة.

72. كما أن الادعاء بأن [redacted] أصدرت القرار رقم 08/2023 الصادر بتاريخ (2023/12/25) بعد قرار النائب العام إحالة الشكوى إلى المحكمة فانه ادعاء يتطلب منها اثبات علم [redacted] بقرار النائب العام وحيث إن اللجنة لاعلم لها بقرار النائب العام لأنها لم تكن طرفاً في الشكوى المقدمة من المحتكمة بل كان الوضع كما يلي:

1- بتاريخ (2023/12/02) استلم [redacted] كتاب برقم إشارة ((1395/2023 تشتمل على دعوة [redacted] للاجتماع مع السيد [redacted] بصفته رئيس الوفد المشارك في بطولة العالم في دولة البرتغال يوم الثلاثاء الموافق (2023/12/05) بشأن شكوى مقدمة من اللاعبة [redacted] بشأن مشاركتها، وتطلب تأجيل أي إجراءات تتعلق بالأمر من قبل [redacted] لحين البت في كافة الملابسات من [redacted] وقد تم تلبية الدعوة والحضور إلى مقر [redacted] وتم النظر والتحقق بالشكوى وثم مناقشة ملابسات الحادثة وتناولنا جميع بنودها وأثبتنا بطلان جميع البنود في الشكوى المقدمة من المحتكمة وبالأدلة، وأصبح لدى [redacted] قناعة بصحة الأدلة والردود ببطلان الشكوى بعد التحقيق، ومن ثم تمت مخاطبتنا بكتاب لاحق بتاريخ (2023/12/24) برقم إشارة ((1476/2023 ارتأت فيها [redacted] بأن تقوم [redacted] باستئناف الإجراءات المتعلقة بالشكوى المقدمة من اللاعبة [redacted] وموافاتهم بتقرير نهائي حيال

الأمر وهذا ما تم في تاريخ (2023/12/25) بمحضر اجتماع رقم (08/2023)، وليس كما ادعت المحتكمة بأنها بسبب إحالة النائب العام قضيتها إلى المحكمة.

2 - قرار الإيقاف لم يمس عمل المحتكمة كصاحبة معهد صحي للسيدات ولم يمنعها من ممارسة دورها في تعليم رياضة [redacted] ولم يتطرق بإيقاف المعهد من المشاركة في البطولات المحلية ولا يطال المنتسبين له، بل ان الإيقاف يطالها في البطولات المحلية فقط، وذلك لإساءتها للجنة وتعمدها تخطي التسلسل الصحيح للشكاوي، فلم تقدم المحتكمة أي شكوى إلى [redacted] لا خلال المشاركة في البرتغال إلى رئيس الوفد، ولا عند وصولها إلى الكويت إلى [redacted] وهي جهة الاختصاص المنتسبة لها، وكذلك حسب اللائحة الداخلية فإن المدرب لا يكون مدرباً ولا يمنح الصفة بالتدريب الا اذا كان حينها أو قبلها لاعباً، وترقيات المدرب تعتمد على تدرجه كلاعب بالحزام الأسود بالإضافة إلى دورات الصقل والترقية للمدربين، وهذا الارتباط الوثيق للترقي في الجانبين معاً وخصوصا بالمدد الزمنية القانونية للترقي، فلا يمكن الفصل بين المدرب اللاعب (كما هي حالة المحتكمة) عند حدوث عقوبة، حيث تكون العقوبة بالتبعية كلاعب وتتضمنها كمدرب فتطال العقوبة الصفتين معاً.

73. وردًا على ان الإيقاف يضر باللاعبين المنتسبين لمعهد المحتكمة لان اللجنة طلبت بتعيين مدرب آخر لا يعرفه اللاعبين، تمسك المحتكم ضدهما الأول والثاني بأن قرار الإيقاف لم يشترط تعيين مدرب لا يعرفه اللاعبين بل بمنع المحتكمة من دخول مكان المنافسات أثناء البطولات المحلية فقط، والمعروف بأن اللاعب عند المنافسة يكون في ركنه اثنان مدرب ومساعد مدرب، وهذا شيء من البديهيات في رياضة [redacted] ونضرب مثل من نظام تحكيم البطولات، أحيانا تصدر مخالفات من المدرب في ركن اللاعب تستدعي الطرد، فاذا تم طرد المدرب اثناء المنافسة فهذا لا يعني الاضرار باللاعب وإلا كان طرد اللاعب أولى، واللاعب يكمل المباراة ولا يعتبر هذا ضرر للاعب بل معاقبة للمدرب فقط، ولهذا يفترض بأن المحتكمة قد شاركت سابقاً بالمنافسات المحلية مع مدرب مساعد يعرف اللاعبين ويعرفونه، فاذا تم منعها هي فالمدرب المساعد لم يتم منعه ويمكن ان يحل مكان المدرب، وهي تدعي بأن اللجنة طلبت بتعيين مدرب لا يعرفه اللاعبين وهذا باطل .

74. بناء على ما سبق تم اللجوء إلى [redacted] ووزير الشباب بالإضافة إلى اللجوء لأحد أعضاء اللجنة من النساء المدربة والحكم / [redacted] وذلك للوصول إلى حل ودي سريع إن أمكن. وعليه قامت السيدة [redacted] المشكورة بالتوسط إلى اللجنة للوصول إلى حل مع عدم المساس بمصلحة اللاعبات. وبعد التواصل مع المدرب / [redacted] من قبلها تمت الإفادة من قبله بضرورة تقديم الكتاب من قبل النادي وسيتم مناقشته في [redacted] والتصويت عليه.

75. بتاريخ 2024/02/24 تم تقديم كتاب خاص بمشاركة الفريق في البطولة القادمة مع ذكر مشاركة المدربة [redacted] بصفتها مدرب رسمي للفريق. وتم رفض الكتاب بالرغم من كون

طلب الكتاب صادر من اللجنة. وهذا بالإضافة إلى إرسال غرباء للملاحقة والتعمد في الاستفزاز في الأماكن العامة بالإضافة إلى المضايقات والاستفزازات التي تعرض لها أعضاء الفريق.

76. وحيث أن الإفادة من كل من السيد [redacted] مدير مكتب وزير الشباب آنذاك والسيد/ [redacted] جاءت برغبة [redacted] بأن يتم التنازل عن الشكوى رقم: [redacted] لكي يتم رفع قرار الإيقاف. مع العلم أن الشكوى رقم : [redacted] مقدمة ضد [redacted] المدربين بشخصهم لما قاموا به من التشهير والمساس بالكرامة وليس من اختصاصات التدخل بها.

77. أولاً: تدعي المحتكمة إرسال غرباء للملاحقة والتعمد في الاستفزاز في الأماكن العامة بالإضافة إلى المضايقات والاستفزازات التي تعرض لها أعضاء الفريق، ولم تذكر المحتكمة من ارسل غرباء ومتى وما علاقة [redacted] و أعضاء [redacted] بهذا وما هو الدليل على ذلك؟ وقد طلب المحتكم ضدهما الأول والثاني من المحتكمة اثبات ذلك بالأدلة القاطعة بما لا يجعل مجالاً للشك من تورط أعضاء اللجنة بهذا الأمر .

78. ثانياً: رغبة [redacted] بأن يتم التنازل عن الشكوى رقم : [redacted] لكي يتم رفع قرار الإيقاف، لم يحدث بأن [redacted] طلبت من المحتكمة التنازل عن الشكوى وتمسك المحتكم ضدهما الأول والثاني بان على المحتكمة أن تثبت ذلك بالدليل.

79. ثالثاً: بالنسبة الدفوع:

80. 1- بخصوص ادعاء المحتكمة ببطلان القرار بصدوره بالمخالفة للإجراءات دون إجراء تحقيق ودون أخذ أقوال المحتكمة:

81. ذهب المحتكم ضدهما الأول والثاني إلي أنه تم ارسال رسالة عن طريق الواتساب إلى المحتكمة بتاريخ (28\11\2023) يحدد يوم الاحد الموافق (3\12\2023) لتحديد يوم استماع لأقوال المحتكمة، وتم تأجيل الاجتماع لمدة أسبوع واعلامها بالتأجيل برسالة عن طريق الواتساب كذلك بتاريخ(2\12\2023)، لورود كتاب من [redacted] بنفس اليوم وبتاريخ (2\12\2023)، يطلب من السيد [redacted] حضور اجتماع للتحقق من شكوى مقدمة من اللاعبة [redacted] (المحتكمة) بخصوص مشاركتها في البرتغال، وذلك في يوم الثلاثاء الموافق (5\12\2023)، وطلبت [redacted] تأجيل أي إجراءات تتعلق بالأمر من قبل [redacted] وتم الاجتماع مع [redacted] بخصوص شكوى مكتوبة من المحتكمة، وتم مناقشة جميع ملابساتها والاطلاع على أقوالها، التي تضمنت طلبها من [redacted] بعدم الرغبة لحضور الاجتماع مع [redacted] للاستماع إليها وأخذ أقوالها، مما أعطى اطمئنان بفحوى أقوالها بخصوص الحادثة واصرارها على التمسك بادعاءاتها التي لاتستند إلى أي دليل أو حقيقة، وذلك بعد الاطلاع على شكواها وأخذ نسخه منه، واحتراماً لرغبتها بعدم حضور الاجتماع تم اتخاذ القرار، مما يضمن سلامة القرار المتخذ من [redacted] الفنية ومجلس الادارة. وقد أرفق المحتكم ضدهما الأول والثاني نسخة من كتاب شكوى المحتكمة إلى [redacted]

82. 2 -بخصوص دفع المحتكمة ببطلان القرار لصدوره من غير ذي صفة وأن الغرض منه المساومة على التنازل عن القضايا التي رفعتها المحتكمة ضد المدربين وأن النيابة العامة هي المختصة بنظر الشكاوى المتعلقة بإساءة استخدام الجرائم الالكترونية:

83. تمسك المحتكم ضدهما الأول والثاني بأن القرار كان يرى المصلحة العامة من ضبط سلوكيات المنتسبين [redacted] وحفظ كرامة المنتسبين من أي اساءات تصدر من منتسب ضد آخر، ولا يلزم [redacted] التوجه إلى النيابة العامة قسم الجرائم الإلكترونية للبت في موضوع عقوبة تندرج تحت بنود اللائحة الفنية، ولم يحدث بأن اللجنة طلبت من المحتكمة التنازل عن الشكوى أو تم مساومتها ونرجو ان تثبت ذلك بالدليل.

84. 3 -رداً على دفع المحتكمة ببطلان القرار لصدوره بالمخالفة للقانون وبعدم جواز النص على غرامة مالية في لائحة داخلية خاصة بأحد اللجان الرياضية:

85. قرر المحتكم ضدهما الأول والثاني بأن لكل جهة رياضية لائحة تنظم العمل وتحقق العدالة وقوانين تمنع التجاوزات وتوقع العقوبات لكي تضبط بيئة العمل في الرياضة وتحفظ حقوق المنتسبين، مثل لجان الانضباط والأخلاق في أغلب الاتحادات الرياضية، واللائحة الداخلية [redacted] يعمل بها منذ عام (2007) وتم تنقيحها واعتمداها في يونيو عام 2023، وتم رفعها إلى [redacted] ولم يتم طلب تعديل أياً من بنودها من قبلهم مما يدل على موافقة [redacted] عليها كجهة اختصاص تعمل [redacted] تحت مظلتها، وتم بعد ذلك تعميم اللائحة الداخلية على جميع المنتسبين في شهر أغسطس من نفس العام، ولم يرد أي اعتراض أو طلب تعديل أو تنقيح من أي منتسب [redacted] ومن ضمنهم معهد المحتكمة، خلال شهر من تعميمه وبذلك تعتبر اللائحة سارية المفعول وملزمة لجميع الأطراف، وكذلك قبل المشاركة في البرتغال تم الاجتماع مع جميع أفراد الوفد المشارك، وتم التنويه والتنبيه على الالتزام باللائحة الداخلية، وتمت الموافقة من جميع أفراد الوفد على ذلك ومن ضمنهم المحتكمة .

86. 4 -ورداً على ادعاء المحتكمة بوقوع ضرر مادي بليغ على أرباح المعهد بسبب الاستفاضة في العقوبة وعدم تناسبها مع الجرم المزعوم:

87. فقد قرر المحكتم ضدهما الأول والثاني ما يأتي: أولاً: المعهد الصحي للسيدات لا يقع تحت سلطة [redacted] المباشرة، ولا يقتصر نشاط المعهد على رياضة [redacted] فقط، فله ترخيص تجاري من وزارة التجارة يحدد به النشاط وهو فعلياً يمارس فيه أنشطة متعددة.

88. ثانياً: بالنسبة لادعاء المحتكمة بأن المعهد قد فقد العديد من منتسبيه من لاعبيه المبتدئين والمحترفين مما أثر سلباً على أرباح المعهد بالإضافة إلى إنجازاته كجهة رياضية تشارك في البطولات المحلية والدولية، فذكر المحتكم ضدهما الأول والثاني بأن المعهد لم يتم إيقافه من المشاركات لا في البطولات المحلية أو الدولية، واقتصر نص العقوبة على المحتكمة فقط، علماً بأن معهدها وفريقها لم يشارك في بطولات دولية من قبل [redacted] سابقاً

ولغاية الآن، وأما فقد المعهد لمنتسبين من المبتدئين والمحترفين فطلب المحتكم ضدهم الأول والثاني من المحتكمة اثبات وجود لاعبين محترفين مسجلين رسمياً باسم المعهد لدى اللجنة مع ذكر مشاركاتهم المحلية والدولية وانجازاتهم وعقودهم الاحترافية. وأما التأثير سلباً بأرباح المعهد فهو أمر يخص إدارة المعهد، ولا يمكن أن يتم حصره واختزاله فقط في القرار الصادر في رياضة الكيك بوكسينغ لأنه معهد متعدد الأنشطة.

89. وانتهى المحتكم ضدهما الأول والثاني الى طلب رفض الشكوى وعدم أحقية المحتكمة في أقوالها.".

90. ولم يتقدم المحتكم ضده الثالث بصحيفة الرد على طلب التحكيم.

91. وبتاريخ 2024/06/05 استكملت المحتكمة مذكرة التعقيب والتي نصت على الآتي:" حيث أن المحتكمة قد ذكرت في صحيفة الدعوى الوقائع بما فيها قرار [redacted] رقم 2023/08 بإيقاف اللاعبة [redacted] والذي تم بموجبه توجيه تهمة إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بقصد التشهير بالجهاز الإداري والفني للمنتخب بادعاءات باطلة. وأحالت في ذلك إلى صحيفة الدعوى منعاً للتكرار وتناولت المحتكمة ما يأتي :

92. أولاً: الرد على دفوع المحتكم ضدهما الأول والثاني

93. 1) حيث إن المحتكم ضدهم في مذكرة الدفاع قد خصصوا فصل في بيان الرد على السبب الأول من الطلب بشأن بطلان طلب المدرب بالانسحاب لانتفاء السببين للانسحاب وهو موافقة اللاعب على الانسحاب أو تعرضه للإصابة، فإننا نرد على ذلك بموجب ما يلي:

94. لما كانت صحة طلب الانسحاب من عدمه هو من الأمور الفنية البحتة التي يجب أن يتم الفصل فيها من قبل خبراء مختصين في اللعبة. ليتم بحث الموضوع ومشاهدة المباراة ومن ثم التقدير بصحة التصرف من عدمه، ول تطرق المحتكمة لقرار الانسحاب هو من باب السرد التاريخي حيث إن المحتكمة لم تقدم أي دفوع أو طلبات تخص قرار الانسحاب فيجب على هيئة التحكيم الموقرة عدم الالتفات لهذا الشق من مذكرة الدفاع والتركيز فقط على موضوع التحكيم المقدم.

95. واضافت المحتكمة أن الموضوع الماثل أمام هيئة التحكيم ينقسم إلى شقين، شق تاريخي تم تقديم شكوى بموجبه بتاريخ 2023/11/23 عن طريق البريد الالكتروني إلى [redacted] والهيئة العامة للرياضة وكذلك الكتاب الموجه للسيد/ [redacted] المؤرخ 2023/11/28 والذي كان عنوانه ("شكوى بحق رئيس الوفد ومدربين [redacted]). والذي يعتبر إجرائياً قاطع تقادم بموجبه الزمن المانع من سماع الدعوى لانقضاء المدة المقررة لذلك. وعليه لا يجوز لهيئة التحكيم الموقرة التطرق للموضوع.

96. والشق الآخر هو الشق المنظور أمام هيئة التحكيم اليوم والمتعلق بقرار إيقاف اللاعبة [redacted] رقم [redacted] 2023/08 والذي تم بموجبه توجيه تهمة إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بقصد التشهير بالجهاز الإداري والفني للمنتخب بادعاءات باطلة .

97. حيث إن الموضوع الأول شكوى مقدمة من اللاعبة (المحتكمة) ضد الجهاز الإداري والفني للمنتخب. تم بموجبه التسلسل في الشكوى من حيث تقديمها [redacted] والمتابعة بشأنها معهم ومن ثم تم حل الموضوع بصورة ودية في مقر [redacted] وبحضور [redacted] – نائب رئيس [redacted] بشخصه مشكوراً للتحدث والبحث في الموضوع. والموضوع الثاني اتهام موجه من الجهاز الإداري والفني على اللاعبة (المحتكمة) والذي تم بموجبه التطرق إلى موضوع آخر كلياً، وهو ظهور المحتكمة على مواقع التواصل الاجتماعي. وعليه، يجب ألا يقوم المحتكم ضدهم بالخلط بين الموضوعين بقصد تشتيت انتباه هيئة التحكيم وتضليلها عن موضوع الدعوى.

98. واشارت المحتكمة انها لم تقدم أي دفوع أو طلبات تخص قرار الانسحاب حيث إن المحتكمة على دراية تامة بأن الموضوع يعتبر موضوع فني بحت يختص بموجبه خبير فني بقوانين اللعبة ليقوم بالرد على ادعاءات المحتكم ضدهم. وتم فقط ذكر هذا الموضوع على سبيل السرد التاريخي فقط لا غير، إلا أن المحتكم ضدهم استغلوا ذلك ليقوموا بتضليل هيئة التحكيم الموقرة، والتفرع عن الموضوع الرئيسي للدعوى وهو قرار المنع.

99. وأضافت المحتكمة أنها وعلى سبيل الاستئناس ترد على ادعاء المحتكم ضدهما الأول والثاني بشكل فني لتكون لدى أعضاء هيئة التحكيم الصورة الوافية عن وقائع الدعوى كاملة وما سبقها من أحداث.

100. أولاً: لكي يتم اختيار اللاعب ليكون عضواً في المنتخب الوطني فيجب أن يكون الاختيار بناء على تصفيات قام بها أعضاء [redacted] تمهيداً لتقديم التمثيل المشرف للدولة. بعد اختيار اللاعب تقوم [redacted] بعمل معسكر رياضي قبل البطولة تمهيداً لتهيئة اللاعبين للسفر. يجب أن يكون اختيار اللاعبين من النخبة التي ترى [redacted] بأن يكون تمثيلهم مشرفاً للدولة وعليه، إذا كان أداء اللاعبة سيء كما تدعي [redacted] بأنها غير كفء لتمثيل المنتخب فكان من الأجدر عدم اختيارها من البداية. وليس التخطيط لاستقصائها بصورة كيدية يتم بناء عليها تحميل الأثقال على ميزانية الدولة دون جدوى.

101. ثانياً: بالنسبة لما تدعيه [redacted] من كونه "لعباً سلبياً" فيجب أن نوضح بأن اللعب في فنون القتال يكون على طريقتين، إما لعباً هجومياً يقوم فيه اللاعب بالدخول على الخصم أو اللعب بأسلوب رد الفعل والذي يقوم فيه اللاعب بانتظار الخصم ليقوم بالهجوم عليه ومن ثم انتقاء الفرصة المناسبة ليسدد ضربة في أماكن نقاط ضعف الخصم وهو الأسلوب الذي اتخذته اللاعبة في أدائها كما هو موضح في الفيديو الذي أرفقته [redacted] ذاتها. يجب الانتباه إلى وجود أكثر من لكمة قد أصيب بها الخصم بالإضافة إلى الركلات المنخفضة على أرجل الخصم ووجود لكمة خلفية أصيب بها الخصم على الرأس وبأن عدم احتساب النقاط على الشاشة من الممكن

أن يكون تعسفاً من طرف المحكمين أو سهواً منهم بذلك لكن لا يوجد ما في الفيديو المرفق للمباراة أي دلائل على وجود الخطر المؤدي للخوف. والذي يزعم بوجوده المحتكم ضدهما الأول والثاني في دفاعهما.

102. ثالثاً: وجود حكم الوسط الذي يكون برفقة اللاعبين داخل الحلبة سبب رغبة ال WAKOفي حماية اللاعبين المنتسبين إلى البطولات التي تنظمها. حيث إنه في حال وجود ضربات قوية مسددة إلى اللاعب يقوم الحكم في حينها بالعد عليه ليستعيد إفاقته وتركيزه وفي حال رأى حكم الوسط عدم كفاءة اللاعبين فله الصلاحية الكاملة بإيقاف المباراة واختيار الخصم ليكون الفائز.

103. رابعاً: مرفق في الفيديو مباراة اللاعبتين [redacted] و [redacted] الذي تم فيه ضرب اللاعبتين ضرباً مبرحاً فكانت خسارة أحدهما بالضربة القاضية والأخرى باستنفاذ الثلاث عدات التي يستخدمها الحكم للإفاقة والمسموح بها أثناء المباراة .KO AND TKO كما يجدر التنويه بأن اللاعبة [redacted] هي أساساً لاعبة مدرب المنتخب المسموح في تواجده في زاوية اللاعب [redacted] وهي لاعبة جديدة في المجال ومن المعروف بأن اللاعب والمدرب ينشأ بينهما روابط تشبه الرابطة الأسرية، فكان من باب أولى الخوف عليها وليس المحتكمة التي هي في الأساس لاعبة مخضرمة عند مدرب آخر. كما يجدر التنويه أيضاً بأن ثلاثة لاعبين آخرين تمت خسارتهم في نفس الطريقة وبأن المحتكمة على أتم الاستعداد بتزويد هيئة التحكيم بالفيديوهات الخاصة بهم في حال ارتأت الالتفات إلى هذا الموضوع.

104. خامساً: مرفق في الفيديو اقتراب رئيس الوفد من مدربي الزاوية أثناء المباراة. من المعروف في لعبة [redacted] بأن زاوية اللاعب يكون فيها طرفين المدرب ومساعده. كما أنه من المعروف بأن أي وفد دولي يذهب لمحافل رياضية لا يقوم فيها رئيس الوفد بالدخول إلى أماكن تواجد اللاعبين أثناء المباريات بل يتواجد مع سائر رؤساء الوفود والاتحادات في المقاعد الخاصة بهم. وهذا أمر كان من المفروض أن تقوم [redacted] بالتحقيق فيه أثناء الاجتماع الذي قامت به مع [redacted] وانها لم تتلق أي رد رسمي في خصوص مجريات ذلك الاجتماع ، ولم تقم بالتدرج في الشكوى لشكها في تواطؤ رئيس الوفد مع المدربين لتواجده عند الحلبة أثناء المباراة إضافة إلى عدم محاسبته لهم لا على تقديم طلب الانسحاب ولا على الفيديوهات المنشورة على السوشل ميديا والمتضمنة إساءة للمحتكمة وليس كما يدعي في مذكرة دفاعه بطلبه منهم تهدئة الأمور.

105. وأضافت المحتكمة بأن موضوع الدعوى المنظورة أ يخص قرار الإيقاف المنافي لقوانين دولة الكويت والقوانين والأعراف الدولية للرياضة بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي تعتبر دولة الكويت طرف فيها. وليس كما يدعي المحتكم ضدهما الأول والثاني رغبةً منهم في تظليل هيئة التحكيم الموقرة.

106. 2) حيث إن المحتكم ضدهم في مذكرة الدفاع قد خصصوا فصل في بيان الرد على السبب الثاني من الطلب بشأن التسبب بالحرمان من شرف المحاولة لنيل مدالية مشرفة ترفع بها اسم دولة الكويت عن طريق هذه المشاركة الدولية، فمردود عليه

107. أ- بأن التطرق لهذا الموضوع لم يكن من طلبات المحتكمة في صحيفة الدعوى وإنما كان الهدف من التطرق له من قبل المحتكم ضدهم هو تظليل هيئة التحكيم الموقرة.

108. ب- الفيديو الذي أرفقه المحتكم ضدهما الأول والثاني (الفزعة يا أهل ديرتي) والذي يدعون فيه بأن المحتكمة قامت بموجبه بتفسير رياضة [redacted] بصورة خاطئة هو ذات الفيديو الذي تم عرضه في برنامج الديربي والذي يدعي فيه المحتكم ضدهما الأول والثاني بأنه مسيء إليهم ليتعدوا بقرارهم 2023/08 الصادر على اختصاصات أجهزة الدولة ومنها نيابة الإعلام والنشر التي تختص بموجب قانون الدولة دون غيرها بالفصل في جميع الشكاوى الخاصة في وسائل التواصل المرئي والمسموع ووسائل التواصل الاجتماعي.

109. ت- اختصاص النيابة العامة بالنظر فيما يخص اختصاصات نيابة الإعلام والنشر بالفصل في جميع الشكاوى الخاصة في وسائل التواصل المرئي والمسموع ووسائل التواصل الاجتماعي، هو اختصاص ممنوح لها بموجب القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع والقانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وعليه فلا يجوز أن تتعدى لائحة داخلية مثل اللائحة الداخلية والفنية [redacted] على قوانين صادرة وتم إقراراها من قبل أجهزة الدولة العليا. إضافة إلى ذلك، كما أنه لا يجوز النص على غرامة مالية في لائحة داخلية دون وجود إحالة من ذلك بموجب قانون يمنح الصلاحية لمصدر اللائحة بموجبه إقرار الغرامات. كما أن القانون الذي يحيل صلاحية إصدار الغرامات يجب أن يحدد فيه السقف الأعلى للغرامات التي تفرض ولا تمتلك [redacted] هذه الصلاحية لا بموجب قانون ولا ماشابه. ولكتها ارتأت التعدي على صلاحية الدولة بإصدار لوائح باطلة ومحاولة تطبيقها.

110. ث- لا يجوز أن يجتمع في شخص واحد صفتي الخصم والحكم. كما يجب أن يتم التحقيق مع من توجه إليه تهمة معينة وأخذ أقواله والتعامل معه بحيادية وليس ما قامت به اللجنة من إصدار قرارات متحيزة من دون اتخاذ الإجراءات الملزمة لذلك.

111. ج- ادعاء رئيس الوفد في دفاعه بطلبه من الجميع السكوت وعدم الرد على المحتكمة أثناء التواجد في دولة البرتغال ادعاء باطل حيث قام كل من المدربين [redacted] و [redacted] [redacted] بالظهور على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم والقيام بتصغير اللاعبة والتشهير في مسيرتها الرياضية، والخروج على موضوع الدعوى بالإساءة إلى شخصها، وحيث أن الوفد الممثل من المدربين ورئيس الوفد وجميع اللاعبين كان لايزال في دولة البرتغال، اكتفت اللاعبة بالسكوت حتى الوصول إلى أرض دولة الكويت خوفاً منها على سلامتها من أن يتم الإضرار بها بصورة أكبر من قبل أعضاء الوفد. (مرفق فيديوهات وصور ظهور المدربين على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم) ونكتفي بالإشارة إلى ذلك الموضوع دون التطرق له وذلك بسبب وجود دعوى قائمة أمام دائرة الجرائم الإلكترونية وذلك لعدم التعدي على اختصاصات المحكمة التي لاتزال تنظر في الدعوى إلى يومنا هذا. (شكوى رقم [redacted]) والتي تخص المساس بالكرامة والتشهير ولا تزال هذه الشكوى متداولة أمام المحكمة .

112. ح- بخصوص ادعاء المحتكم ضدهما الأول والثاني قيام [redacted] بالإجراءات اللازمة لنظر الشكوى. تمسكت المحتكمة بانه يجب عدم الخلط بين أمرين: الأمر الأول وهو الشكوى المقدمة من اللاعبة ضد الجهاز الإداري والفني للمنتخب والتي تم فيها تقديم شكوى بموجبه بتاريخ 2023/11/23 عن طريق البريد الالكتروني إلى [redacted] والهيئة العامة للرياضة وكذلك الكتاب الموجه للسيد/ م[redacted] المؤرخ 2023/11/28 والذي كان عنوانه ("شكوى بحق رئيس الوفد ومدربين [redacted]").

113. تختص هذه الشكوى بالشق الأول الفني البحت كما ورد ذكره في البريد الإلكتروني وكذلك الكتاب الموجه [redacted] وحيث أن الرسالة النصية المرفقة المؤرخة 2023/11/28 من السيد/ [redacted] مقرر [redacted] كانت تحمل نفس الموضوع وهو قرار المدرب الفني أثناء النزال. كما أن الكتاب المؤرخ 2023/12/02 والموجه من قبل السيد [redacted] للمحتكم ضده الثاني متعلق في الشق الفني والذي تم بموجبه عمل اجتماع في مقر [redacted]. كما يجدر بنا ذكر بأننا لمن نتواجد كخصوم في هذا الاجتماع وعليه فإن أياً مما يدعيه المحتكم ضدهما الأول والثاني بهذا الخصوص يجب أن يتم إثباته بإرفاق محضر الاجتماع. وإذا كان قد تم البت في أمور معينة تخص المحتكمة داخل مقر [redacted] دون إبلاغها بذلك يستلزم بموجبه بطلان الإجراءات المتبعة لعدم أخذ الأقوال من جميع الأطراف.

114. وعليه تم إرسال رسالة نصية أخرى كما هو مرفق من قبل المحتكم ضدهما الأول والثاني المؤرخ 2023/12/02 من السيد/ [redacted] مقرر [redacted] تم فيها تأجيل الاجتماع ولم يتم إرسال موعد جديد بهذا الخصوص بعد ذلك.

115. كما أن الكتاب الموجه من قبل السيد/ [redacted] والمؤرخ 2023/12/24 للمحتكم ضده الثاني متعلق أيضاً في الشق الفني والذي تم بموجبه إعادة الصلاحية للبحث [redacted] موجب ما تم بالاجتماع الذي لم يتم إرفاق المحضر الخاص به. كما يجدر بنا التنويه بأنه في حال إعادة الصلاحية [redacted] من قبل [redacted] فإنه يجب عليها القيام بالإجراءات بصورة سليمة ومنها استدعاء المحتكمة وثم أخذ أقوالها بعد عمل تحقيق وليس أخذ القرارات دون التطرق للإجراءات السليمة. ولا يصح الاحتجاج بطلب المحتكمة عدم حضورها للاجتماع الأول في كتابها حيث إن كتاب [redacted] بالإحالة يعتبر بمثابة رفض لهذا الطلب وعليه استوجب إعادة القيام بالإجراءات كاملة وبصورة سليمة.

116. واشارت المحتكمة إلى أن [redacted] جهة رسمية تمثل الدولة ويجب ألا يتم فيها تصرفات خارجة عن نطاق القانون يتم فيها التعدي على صلاحيات جهات رسمية أخرى بحجة ضبط النظام، كما يجب ألا تفوتها كجهة رسمية بعض الإجراءات الإدارية البديهية واللازمة لصحة القرارات. حيث إنه لسلامة انعقاد اجتماع أي نوع من اللجان يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين فيه. كما أنه لسلامة صدور أي قرار يجب أن يتم استدعاء جميع الأطراف والتحقيق معهم وسماع أقوالهم وتدوينها ومن ثم أخذ القرار. ولا يجب

أن يتم أخذ قرار معين بصورة متحيزة يتم فيه حماية مصالح أشخاص على حساب أشخاص آخرين. كما أن أي قرار صادر من لجنة يجب أن يكون مذيلاً بالتوقيع من قبل رئيسها، حيث إن مقرر [redacted] لا يملك الصلاحية في التوقيع على المحاضر ولا إصدار القرارات.

117. وكان يتعين على [redacted] اتباع الإجراءات بموجبه وفتح تحقيق من قبل أطراف محايدة مختصة داخل [redacted] فلا يصح أن تختصم اللجنة شخص وتكون هي الحكم في ذات الوقت.

118. كما لا يجوز لجهة إدارية التعدي على صلاحيات أجهزة الدولة الأخرى المختصة ومنها اختصاصات نيابة الإعلام والنشر بالفصل في جميع الشكاوى الخاصة في وسائل التواصل المرئي والمسموع ووسائل التواصل الاجتماعي، هو اختصاص ممنوح لها بموجب القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع والقانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ولكن تملك فقط الإيقاف إلى حين البت في الموضوع من قبل الجهات المختصة.

119. وحيث أن المحتكمة قد تقدمت إلى النيابة العامة بالشكوى ضد المدربين المسيئين إليها في ذات البطولة، لم تقم [redacted] بإيقافهما بالرغم من وجود دعوى قائمة تخص ذات الموضوع مما يدل على التحيز. حيث إن الأطراف الأخرى تمارس حقوقها كاملة تحت مظلة اللجنة دون محاسبة وبالرغم من وجود دعوى قائمة بذلك وإبلاغهم بها.

120. وأشارت المحتكمة إلى أن المفاهيم الخاصة بالسب والقذف والتشهير كلها مفاهيم معرفة في قانون الجزاء الكويتي ولا يحق [redacted] تفسير عمل المحتكمة على أنه تشهير وإساءة دون اللجوء إلى المفاهيم المعرفة بالقانون وعبر القنوات التي أتاحت الدولة فيها تقديم الشكوى فيما يخص ارتكاب هذه الجرائم، أن ما قامت به المحتكمة لا يرتقي لكونه جريمة حيث لا تنطبق عليه أياً من التعاريف التي ذكرها القانون بل إن عمل المحتكمة وهو محض رأي رياضي قد يحتمل الصحة أو الخطأ قد مارست فيه المحتكمة حقها المشروع دستوراً وقانوناً وعرفاً في حريتها للتعبير عن الرأي ولا يصح [redacted] إيقافها لمحض ممارستها لحقها المشروع في التعبير عن الرأي .

121. كما أنه من المتفق عليه قانوناً بأنه لا يجوز صدور قانون يكون فيه تجاوزاً على ما ورد في الدستور. كما أنه وبحسب القانون الدولي الخاص فإن دولة الكويت تعامل المعاهدات الدولية على أن يكون لها نفس الوزن القانوني لما يصدر من قوانين. وحيث أنه لا يجوز صدور أي لائحة وزارية يكون فيها تعدي على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون فإنه من باب أولى ألا يصدر في لائحة رياضية مثل اللائحة الداخلية [redacted] ما لم يرد في اللائحة الدولية لذات اللعبة. كما لا يجوز النص فيها على عقوبات وغرامات ونصوص فيها التعدي على القوانين العامة للدولة. كما أنه من الناحية الشكلية لم يتم المصادقة على هذه اللائحة من قبل الجهات الرقابية العليا على أن جميع اللوائح يجب إيداعها وحفظها لدى [redacted] والهيئة العامة للرياضة على أن تستوفي المصادقات اللازمة وتحفظ في سجل يتم الرجوع إليه مع أخذها رقم تسلسل. ولا يجوز اعتبار عدم رد [redacted] بمثابة موافقة على اللائحة. كما لا يجوز الاعتداد بعدم معارضة اللاعبين عند تعميم اللائحة عليهم حيث إن لاعب

المنتخب يرغب في المشاركة الدولية وحيث أن [redacted] قد مارست الإكراه الأدبي حيث إن الشخص الذي يعترض على قرارات [redacted] تقوم [redacted] باستقصائه تعسفاً مثل القرار الماثل أمامكم.

122. كما أن [redacted] كونها [redacted] تابعة [redacted] تستمد ميزانياتها من الهيئة العامة للرياضة يجب أن تكون على دراية تامة بجميع القوانين ولا يحق لها الاحتجاج بالجهل بالقانون كما يجب ألا يشوب أعمالها تصرفات منافية للقوانين المعمول بها في دولة الكويت. كما لا يجوز لها إصدار لوائح دون سند قانوني وتطبيقها بحجة ضبط النظام على أنه من باب أولى أن تتبع [redacted] في إصدارها للوائح ما ورد في قانون الإتحاد الدولي المرفق. وفي حدود ما فرضته دولة الكويت في دستورها والقوانين الصادرة تحت مظلة الدستور .

123. 3) وبالنسبة لادعاء المحتكم ضدهما الأول والثاني عدم مساسهم بعمل المحتكمة كصاحبة معهد صحي، مردود عليه بأنه المعروف عن النوادي المهتمة ببعض الألعاب التنافسية قيامها على سمعة اللاعبين المحترفين فيها وسمعة المدرب القائم على تدريب الفريق. وحيث أن المحتكم ضدهم قد ذكروا في مذكرة دفاعهم بأن اللاعب يتدرج من كونه لاعب إلى أن يحصل على الخبرات المعنية ليكون مدرب. فإن ما عملته [redacted] طال وامتد على سمعة المحتكمة كلاعبة من خلال التصريحات التي قام بها المدربين في السوشل ميديا. وكمدربة من خلال إصدار القرار الخاطئ والخارج عن نطاق الخصومة. حيث إن القرار امتد ليتعدى على عمل المحتكمة كمدربة وليس فقط كونها لاعبة منتخب. فإن ذلك القرار أثر بصورة سلبية على إيرادات المعهد حيث أن المعهد قائم بصورة أساسية على لعبة [redacted] وأن الألعاب الأخرى الموجودة فيه هي فقط ألعاب ورياضات مكملة وليست مصدر دخل أساسي للمعهد.

124. وقد تم بالفعل الإضرار بالفريق التابع للمحتكمة والمشارك في البطولة المحلية بتاريخ 2024/03/02 وذلك عن طريق عدم مراعاة إحساس اللاعبين بالخوف وعدم الطمأنينة بسبب عدم مشاركتهم برفقة مدربتهم. وحيث

125. وقد تم اللجوء لأحد أعضاء اللجنة من النساء المدربة والحكم/ [redacted] وذلك للوصول إلى حل ودي سريع إن أمكن. وعليه قامت السيدة/ [redacted] مشكورة بالتوسط إلى [redacted] للوصول إلى حل مع عدم المساس بمصلحة اللاعبات. وبعد التواصل مع المدرب/ [redacted] من قبلها تمت الإفادة من قبله بضرورة تقديم الكتاب من قبل النادي وسيتم مناقشته في لجنة والتصويت عليه .

126. بتاريخ 2024/02/24 تم تقديم كتاب خاص بمشاركة الفريق في البطولة القادمة مع ذكر مشاركة المدربة/ [redacted] بصفتها مدرب رسمي للفريق. وتم رفض الكتاب بالرغم من كون طلب الكتاب صادر من [redacted] مما يدل على تعمد استفزاز المحتكمة والغرض منه فقط تعريضها للإذلال.

127. أما ما يخص إثبات والتعمد في الاستفزاز في الأماكن العامة بالإضافة إلى المضايقات والاستفزازات التي تعرض لها أعضاء الفريق، بالإضافة إلى طلب التنازل عن الشكوى المقدمة

أمام النيابة العامة. فإن ذلك يستدعي استدعاء بعض الشهود لأخذ أقوالهم بذلك الخصوص. وقد أرفقت المحتكمة صورة مجموعة تعرضت لها في أحد المعارض.

128. ثالثاً: الدفوع : ودفعت المحتكمة بما يلي :

129. 1- بطلان القرار لصدوره بالمخالفة للإجراءات: رداً على تمسك المحتكم ضدهما الأول والثاني بأن كل جهة إدارية تملك الحق بوضع القواعد الخاصة بها، ذهبت المحتكمة بأن [redacted] تناست بأن هذه القواعد كونها لجنة رياضية يجب ألا تخرج عن سياق ما وجد في نص اللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي وأرفقت المحتكمة قانون الإتحاد الدولي مع ترجمة غير معتمدة على سبيل الاستئناس. وأضافت المحتكمة أن أي جهة لا تملك الحق في فرض الغرامات إلا بموجب نص في القانون يحيل إليها هذا الاختصاص وبشروط وحدود معينة وهذا ما لا تملكه [redacted]

130. كما أنه وفي حال صدور قرار من جهة معينة فإن القرار يجب أن يطبق على جميع الأشخاص الذين قاموا بنفس الفعل دون التحيز لطرف على حساب طرف .

131. وقد صدر قرار رقم 2023/08 الصادر بتاريخ 2023/12/25 دون عمل أي تحقيق في ملابسات الواقعة أو أخذ أقوال المحتكمة بطريقة تضمن سلامة القرار. وعليه، فإن القرار رقم 2023/08 الصادر بتاريخ 2023/12/25 باطل لصدوره بشكل مخالف للقانون.

132. 2- بطلان القرار لصدوره من غير ذي صفة: عرف القضاء الإداري الكويتي القرار الإداري بأنه: "ذلك القرار الذي تفصح الجهة الإدارية بواسطته عن إرادتها المُلزمة في الشكل الذي يتطلّبه القانون بما لها من سلطة مستمدّة من القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"

133. وعليه فإن القرار الإداري الصادر لا يحقق الغرض الذي نص عليه التعريف السابق حيث إن القرار الصادر لم يخدم المصلحة العامة حيث إنه لم يكن متساوياً مع حجم الفعل المزعوم بل امتد ليضر بالمحتكمة في عملها الخاص ولم يتم اتخاذ أي إجراء حال الأشخاص الآخرين الذين قاموا بالفعل ذاته.

134. كما أن الجهة الإدارية لا تمتلك الحق في التعدي على أجهزة الدولة المختصة الأخرى بحجة التنظيم يحث أن القانون قد فرض نظام معين يجب على الجهة الإدارية الالتزام به.

135. وفي حال صدور قرار من قبل [redacted] وبموجب الكتاب الموجه إليها [redacted] فيجب الفصل في ذات الموضوع وعدم الخروج عنه بتهم جديدة تستلزم القيام بإجراءات أخرى. كما أن القرار يجب أن يكون صادر بموجب محضر اجتماع صحيح موقع من أعضائه وبأن يكون القرار موقع من رئيس [redacted] وليس [redacted]

136. 3- بطلان القرار لصدوره بالمخالفة للقانون: حيث إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون فلا يجوز النص على غرامة مالية في لائحة داخلية خاصة بأحد اللجان الرياضية. وعليه، فإن اختصاص اللجان الرياضية يقتصر على تحديد قواعد اللعبة وقواعد المنافسات والترقيات

في لوائحها دون التطرق إلى نصوص يختص بها القانون كما ورد في نظام الاتحاد الدولي المرفق، ولا يجوز [redacted] فرض غرامات دون وجه حق إلا بوجود قانون يحيل إليها ذلك الاختصاص. ونحيل إلى ما ذكرناه سابقاً منعاً للتكرار.

137. 4 -وقوع ضرر مادي بليغ على أرباح المعهد بسبب الاستفاضة في العقوبة وعدم تناسبها مع الجرم "المزعوم ": من المعروف عن المعاهد الرياضية التي تقدم تدريبات للألعاب التنافسية قيامه على السمعة الخاصة باللاعبين والمدربين المتواجدين فيه، وحيث أن المحتكمة قد تأثرت سمعتها بشكل كبير كلاعبة ومدربة بسبب التصرفات الغير مدروسة والخاطئة الصادرة عن[redacted] فقد فقدت العديد من منتسبي المعهد. كما تنفي المحتكمة ادعاء المحتكمة ضدهم بوجود رياضات أخرى حيث أن [redacted] هي الرياضة الرئيسية للمعهد والرياضات الأخرى هي فقط راضات مكملة لا يعتمد عليها المعهد كمصدر للدخل.

138. قامت [redacted] بالإضرار بمصلحة المعهد بعد صدور قرارها حيث المعهد قد فقد العديد من منتسبيه من لاعبيه المبتدئين والمحترفين (مرفق كتاب التنازل عن اللاعبة [redacted] والرسالة النصية التي تم بموجبها إرسال الكتاب) مما أثر سلباً على أرباح المعهد حيث أن اللاعبين الراغبين بالانضمام إلى اللاعبة يتم انضمامهم إلى المعهد بناء على سمعة المدربة واللاعبين المنتسبين إليه، وحيث أنه بعد خروج اللاعبتين المذكورة أسمائهم فقد المعهد العديد من منتسبيه بالإضافة إلى إنجازاته كجهة رياضية، الأمر الذي نحتفظ بموجبه بحقوق المعهد القانونية (وأردفت المحتكمة بأن البيانات المالية هي بيانات سرية لا يجوز إتاحتها للجمهور حفاظاً على أعمال المعهد المالية بيد أنه في حالة طلب هيئة التحكيم ذلك ستقدم المحتكمة البيانات المالية لهيئة التحكيم لتقدير حجم الأضرار الواقعة على المعهد في وقت لاحق في حال طلب منها ذلك على ألا يطلع عليها المحتكم ضدهم.

139. رابعاً: الطلبات: وانتهت المحتكمة الى طلب القضاء وبصفة مستعجلة بإلغاء القرار رقم 2023/08 الصادر بتاريخ 2023/12/25 واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار بالإضافة إلى التعويض عما تكبده المعهد من أضرار جراء إصدار القرار سالف الذكر بالإضافة إلى مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى."، وتم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بتاريخ 2024/06/06 لتقديم مذكرة التعقيب النهائي ."

140. وبتاريخ 2024/06/12 قدّم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني مذكرة التعقيب النهائي واحالوا في الوقائع إلى ما ورد بمذكرة دفاعهم السابقة منعاً للتكرار وتناولوا في المذكرة الرد على مذكرة التعقيب المقدمة من المحتكمة بتاريخ 2024/6/5 وذلك على النحو التالي:

141. 1- عدم صحة ادعاء المحتكمة بوجود ثمة تهديد من قبل المحتكم ضدهم، وآية ذلك قيام رئيس الوفد بإقامة حفل عشاء على شرف الوفد الكويتي، وقامت المحتكمة بالحضور، الأمر

الذي يكون ذلك الادعاء هو كلام عارٍ من الصحة ولا تقصد من وراءه المحتكمة سوى الافتراء دون سند على صحة ذلك.

142. 2- إن ما يدلل على مزاعم المحتكمة حول عدم صحة شكواها المقدمة للهيئة الموقرة أن اللاعبة وفور وصولها لأرض البلاد لم تتواصل بأي طريق مع [redacted] لعرض عليه ما حصل من أحداث في البطولة كما تزعم ، بالإضافة إلى أنها رفضت حضور الاجتماع مع مجلس إدارة [redacted] وذكرت ذلك صراحة في الشكوى المقدمة منها إلى السيد [redacted] وقد أرفق المحتكم ضدهما الأول والثاني صورة من الشكوى في حافظة المستندات.

143. 3- مخالفة المحتكمة لقواعد أخلاق الرياضة وذلك بعدم احترام مدربيها ورئيس الوفد و[redacted] ، وذلك بظهورها بمقاطع فيديو تسيء فيه لهم وتهاجمهم بالمخالفة لصحيح القانون.

144. 4- انتفاء وجود أي مظهر من مظاهر التعسف بشأن توقيع العقوبة على المحتكمة، وموافقة إجراءات توقيع العقوبة لصحيح القانون.

145. 5- عدم صحة دفاع المحتكمة بشأن قيام إحدى المدربات في النادي الخاص بها بالتقدم بطلب للاستغناء والانفصال عن النادي جراء العقوبة الصادرة بحقها ، حيث أنه وكما تعلم الهيئة الموقرة بأن العقوبة الصادرة بحق المحتكمة لا تمنع النادي الخاص بها من ممارسة نشاطه أو المشاركة في البطولات المختلفة.

146. كما أن طلب الاستغناء كان بسبب رغبة صاحبتها بالالتحاق بالتدريب في نادٍ أخر لظروف خاصه بها، ولم يشر لهذه العقوبة، الأمر الذي يكون معه ذلك الدفاع هو دفاع غير منتج يفتقر للسند القانوني والواقعي.

147. 6- من المستقر عليه قانوناً أن قرار الانسحاب هو سلطة تقديرية للمدرب كونه هو المختص فنياً، وأن قوانين اللعبة قد أعطت له حق هذا القرار حرصاً على سلامة المحتكمة، وأن المحتكمة كانت متأخرة في النتيجة ولم يتبقى سوى ثوان معدودة على انتهاء وقت المباراة الأصلي، الذي تنتفي معه ركن المصلحة التي أقامت عليه شكواها بأن قرار الانسحاب قد حرمها من تحقيق ميدالية لدولة الكويت.

148. 7- خلو ادعاءات المحتكمة حول اعتراضها على اللائحة بأنها تخالف القانون قد خلت من ثمة سند صحيح، وجاء خالياً من أية دليل قانوني بذلك، خاصه وأن المحتكمة وفي حالة اعتراضها على اللائحة كان حري بها الطعن عليها بالطرق المقررة قانوناً وذلك أمام [redacted] وذلك قبيل مغادرتها إلى البطولة.

149. 8- صدور قرار العقوبة ممن يمتلك الصفة لذلك بعد توصيات [redacted] واجتماع مجلس الإدارة والموافقة بالإجماع على العقوبة، ومن مهام [redacted] اعتماد ختم جميع محاضر الاجتماع والقرارات الصادرة عن [redacted] حيث أن السيد / [redacted] هو مقرر

[redacted]، كما وأن العقوبة قد صدرت بعد اجتماع [redacted] وبالإجماع ، يكون معه القرار قد صدر مصادفاً لصحيح القانون.

150. وانتهى المحتكم ضدهما الى طلب القضاء برفض الشكوى وعدم أحقية المحتكمة في أقوالها."

151. وبتاريخ 2024/07/10م، أصدرت غرفة التحكيم أمرها الإجرائي رقم (1) والمتضمن الطلب من المحتكم ضدهما الأول والثاني الإجابة على الاستفسارات التالية:

- هل تم التحقيق مع المحتكمة؟
- هل تم اعتماد قرار الإيقاف من مجلس الإدارة؟
- هل تم اعتماد لائحة [redacted] من [redacted]؟
- ما هي العبارات التي تلفظت بها المحتكمة على وسائل التواصل الاجتماعي والتي يرى المحتكم ضدهما الأول والثاني بأنها تتضمن استهزاءً، أو تشويهاً لسمعتهم، أو تضليلاً، أو تشكيكاً بالنوايا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على النحو المنصوص عليه في المادة (5) و(8) من اللائحة؟
- ما هو السند النظامي في تقرير مدة السنتين للإيقاف؟

والطلب من المحتكم ضده الثالث الإجابة على الاستفسار التالي:

- ما هي الإجراءات الإدارية المعتمدة لدى [redacted] في اعتماد لوائح وقرارات اللجان المنبثقة عن [redacted]؟

مع منح المحتكم ضدهم مدة (7) سبعة أيام لتقديم ردودهم، وإخطار المحتكمة بما يرد منهم ومنحها مهلة (3) ثلاثة أيام لتقديم تعقيبها.

152. وبتاريخ 2024/07/17م، تقدم المحتكم ضدهما الأول والثاني بمذكرة جوابية تضمنت الإجابة على استفسارات غرفة التحكيم الواردة في الأمر الإجرائي رقم (1) والتي نصت على ما يلي:"

153. أولاً: في بيان الرد على استفسار الهيئة الموقرة بشأن إجراء تحقيق مع المحتكمة من عدمه: تم التحقيق معها بناءً على الشكوى التي تقدمت بها [redacted] وتم الاستماع لأقوالها.. وطلبت بالشكوى أنها لا ترغب بالجلوس مع ([redacted]).. وتم لاحقاً استدعائنا من قبل [redacted] وتم التحقيق معنا والاستماع لأقوالنا.. وبعدها طلبوا منا استكمال اجراءاتنا مع المحتكمة والتي على ضوءها تم قرار الايقاف لثبوت وجود ادلة لتجاوزات صريحة قامت بها المحتكمة أثناء تمثيل الكويت من خلال وفد رسمي خارج البلاد.

154. ثانياً: في بيان الرد على استفسار الهيئة الموقرة بشأن اعتماد قرار الايقاف من قبل مجلس الادارة من عدمه: تم اعتماد قرار الإيقاف بعد الاطلاع على تقرير لجنة المنتخبات الوطنية المقدم لدى [redacted] وذلك بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 2023/8 تاريخ الجلسة 2023/12/25.

155. ثالثا: في بيان الرد على استفسار الهيئة الموقرة بشأن اعتماد [redacted] من قبل [redacted] من عدمه: من أسس تشكيل [redacted] المنبثقة هي وضع أنظمة ولوائح وضوابط

داخلية بما يتوافق مع قانون اللعبة دولياً ووفقاً للوائح المتبعة بالهيئات الرياضية. [redacted] تم تأسيسها عام 2007 واعتمدتها [redacted] في وقتها، والتنقيح والتعديل يضاف اليها حسب الحاجة وما تراه [redacted] مناسب من تطور اللعبة بعد كل موسم رياضي. وتم رفع آخر تعديل على اللائحة بعد موسم 2023/2022 الى [redacted] للعلم، ولم يردنا أي ملاحظة من [redacted] للتعديل أو التنقيح أو الالغاء فتعتبر سارية المفعول. وهناك طرف ثالث لاعتماد اللائحة وهم الأندية حيث تم تعميمها عليهم ولم يعترض أحد من الأندية عليها بما فيهم نادي المحتكمة. وهكذا تكون اللائحة معتمدة وسارية من ثلاث أطراف.

156. رابعاً: في بيان الرد على استفسار الهيئة الموقرة بشأن ماهي عبارات التلفظ التي قامت بها المحتكمة على وسائل التواصل الاجتماعي التي اعتبرناها إهانة أو تشويه سمعه أو تضليل أو تشكيك بالنوايا: أجاب المحتكم ضدهما الأول والثاني بأن [redacted] قبل موعد السفر اجتمعت بالوفد، وقد حذرت الجميع من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتبرير أي مخالفات تحدث أثناء المشاركات الرسمية ومن يرغب بتقديم شكوى فليتقدم بشكل رسمي حسب التسلسل والقنوات الرسمية، علما بأن المشاركات الرسمية بصفة الوفود تمثل الدولة ولا تمثل الجهة ولها ضوابط يجب على الجميع احترامها.

157. أ. تشويه السمعة: المحتكمة قامت في تقديم شكوى أمام الملأ وعمل بروباغندا إلى عامة الجمهور الذي يتابعها من داخل وخارج الكويت ، وتلفظت بحق مدرب المنتخب ورئيس الوفد وقللت من شأنهم في ادارة الوفد أمام الجمهور وهذا ليس من حقها ، علماً بأن هذا الفيديو انتشر انتشاراً كبيراً بين الناس وسبب للمحتكم ضدهما الأول والثاني حرجاً غير مقبول.

158. ب. تضليل: التضليل الأول: حاولت المحتكمة أن تضلل الناس وكسب تعاطفهم وتأليبهم وتأليب الرأي العام على [redacted] ولقد اثارت القلاقل حول تفسيرها الخاطئ لقانون الاتحاد الدولي للعبه وماهي صلاحيات المدرب وواجباته لسحب اللاعب بالوقت المناسب حفاظاً على سلامته وهو ما يعتبر حق أصيل للمدرب. أما إذا رأت بأنها تم ظلمها فمن حقها أن تقدم شكوى رسمية إلى [redacted] تكون تظلم من اللاعب على المدرب بعد عودته من المشاركة، وليس من خلال التواصل الاجتماعي ومن ثم في برنامج الديربي تقوم بالطعن في الجهاز الإداري والفني دون وجه حق وهي مازالت أثناء التمثيل الرسمي.

159. التضليل الثاني: ادعت المحتكمة للجمهور بأنها كانت منافسه في النزال وأن النزال كان متقارب بالمستوى وممكن أن تحقق فوزاً ولكن الجهاز الفني ظلمها وحرمها من تحقيق نصراً وانجازاً للكويت. والحقيقة كانت غير ذلك تماماً حيث كانت خاسرة بنتيجة 3 قضاة للخصم مقابل صفر نقاط لها وبفارق كبير بالنقاط لخصمها بالنزال حسب ما هو مبين بالشاشة الرئيسية للنزال، وأيضاً حكم الوسط قام بالعد عليها من أثر سقطتين kd مرتين من أصل ثلاثة وكان وضعها التنافسي جداً ضعيف أمام خصمها واستنفدت جميع مؤهلات الفوز وأرادت تبرير

خسارتها على قرار سحب المدرب لها للظهور بالمظهر المشرف أمام الجماهير المتابعة للرياضة ولها دون وجه حق.

160. التضليل الثالث: قالت المحتكمة: وأنت يا رئيس الوفد ليش ما تحاسبه؟ ناطرني أنا أبي أقولك حاسبه؟ تقصد يا رئيس الوفد لماذا لم تحاسب مدرب المنتخب، وتعترف بأنها لم تكلم رئيس الوفد لعمل شكوى بطريقة تستنكر على رئيس الوفد عدم محاسبة المدرب بدون كلام منها له، وهذا تضليل مقصود ومتعمد لان رئيس الوفد لا يحاسب احداً من الوفد بدون وجود شكوى هذا أولاً، وثانياً حتى لو حدثت مشكلة أثناء المشاركة، المحاسبة لا تكون عند رئيس الوفد، ورئيس الوفد مهمته أن يهتم بجميع شئون أعضاء الوفد واحتياجاتهم وسلامتهم وأن يرصد جميع ما يحدث أثناء المشاركة بعمل تقرير يرفع لمجلس الإدارة وإلى [redacted]، وأما المحاسبة فتكون عند مجلس الإدارة بعد الرجوع من المشاركة عند رود شكوى والتحقيق فيها بالطرق المعروفة سواءً كانت الشكوى من لاعب أو غيره من أعضاء الوفد، وهذا ما تعلمه المحتكمة علم اليقين بسبب الاجتماع الذي تم قبل المشاركة مع جميع أعضاء الوفد حيث تم تفصيل طريقة عمل الشكوى وكذلك التحذير من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتعمدت اهمال كل القنوات الرسمية للشكوى واتجهت عمداً الى وسائل التواصل الاجتماعي كنوع من اظهار عدم احترامها لجميع من في [redacted] .

161. ج. إساءة وتشكيك بالنوايا: قالت المحتكمة: اللي عمره اللاعب ما يتخيله أن الخصم يكون شريف والحكم طبيعي والطقه (الضربة) تأتيك من ورا (الخلف) من ركن الزاوية والمدرب اللي من المفروض يكون معاه بنفس الفريق، بأنه اتتها (الطقة من ورا) من الركن وهذا مصطلح معروف للجميع بقصد (الخيانة) وكانت تقصد المدرب بشكل صريح، وهذا طعن صريح بنوايا وسمعة مدرب المنتخب الوطني الذي حاول ان يحافظ على سلامتها وسلامة جميع اللاعبين .

162. الإهانة: وكل ما سبق ذكره يعتبر اهانه للمحتكم ضدهما الأول والثاني ولسمعة الكويت داخليا وخارجيا حيث تطلب من خلال التواصل الاجتماعي تحت عنوان (الفزعه يا أهل ديرتي) وكأن المحتكم ضدهما الأول والثاني مجرمون او غاصبون للحقوق وانها في وضع خطر تخشى على نفسها من الظهور خارج غرفتها خوفا على سلامتها من الوفد وللعلم بأن بعد ذلك الفيديو وأثناء المشاركة قام رئيس الوفد بدعوة جميع الاعضاء على حفل عشاء تكريما لهم جميعاً وهي قامت بتلبية الدعوى بشهادة الجميع ..أي تناقض هذا؟؟

163. خامسًا: في بيان الرد على استفسار الهيئة الموقرة بشأن السند النظامي في تقرير مدة السنتين للإيقاف: استند المحتكم ضدهما الأول والثاني إلى نص المادة رقم 8 من اللائحة الداخلية بند رقم2 فقره أ ، حيث يتم ايقاف الرياضي لمدة أربعة بطولات لاحقة عند المخالفة. وفي وضع بطولات السيدات حيث المعتاد تقام بالموسم الرياضي الواحد بطولتين للسيدات فتقرر وقفها عامين بالمدة الزمنية، وليس بعدد البطولات لأنه حسب الوضع الحالي من الممكن أن يتم ترحيل أو إلغاء بطولة والاكتفاء ببطولة واحدة للسيدات بالموسم الرياضي لظروف

صعوبة ايجاد المنشئات الرياضية التي تقوم عليها البطولات، ووقتها تطول المدة الزمنية أكثر من عامين فقرر مجلس الادارة الاكتفاء بالأقل وهو المدة الزمنية بدلاً عن عدد البطولات بما يناسب المدة الزمنية للوضع الاعتيادي في حال كانت هنالك بطولتين كل موسم."

164. وبتاريخ 2024/07/19م، تقدمت المحتكمة بمذكرة جوابية تضمنت التعقيب على ردود المحتكم ضدهم على استفسارات غرفة التحكيم الواردة في الأمر الإجرائي رقم (1) والتي نصت على ما يلي:" أولاً: الرد على دفوع المحتكم ضدهما الأول والثاني:

165. 1) في التعقيب على الرد الوارد بخصوص استفسار الهيئة الموقرة بشأن إجراء تحقيق مع المحتكمة من عدمه، حيث أكدت المحتكمة على أنه لم يتم إجراء تحقيق مناسب معها ا. وإذا كان المحتكم ضدهما الأول والثاني يدعون بإجراء تحقيق، فيجب تقديم محضر التحقيق، ويجب أن يحمل توقيع المحتكمة كدليل على أقوالها وإقرارها على ورد بالمحضر. إن ادعاء [redacted] بأن [redacted] قد استمعت إلى الشكوى من خلال الشكوى المكتوبة من المحتكمة على النحو الوارد في حافظة المستندات في ردهما الأخير غير كافٍ. وإجراءات اعتماد هذا القرار هي كالتالي:

166. وأكدت المحتكمة على لزوم اعتماد محضر اجتماع [redacted] من خلال توقيع جميع الحاضرين على محضر الاجتماع. وليس فقط توقيع محضر الاجتماع من قبل مقرر اللجنة لكي يكون المحضر صحيح شكلياً.

167. كما أكدت على أن اعتماد قرار [redacted] يجب أن يكون مذيلاً بالتوقيع من قبل رئيس [redacted]. وليس فقط توقيع القرار من قبل مقرر [redacted] لكي يكون القرار صحيح شكلياً.

168. يرفع القرار من [redacted] إلى [redacted] ("[redacted]") لكي تعتمد القرار من قبلها بصفتها لجنة عليا منبثقة منها [redacted].

169. عند اعتماد القرار من [redacted] يجب أن يرفع القرار إلى [redacted] ليتم الاعتماد من قبلها كما ورد في المادة (15) من اللائحة الموحدة المنظمة للجان الرياضية المنبثقة عن اللجنة الأولمبية الكويتية، والتي نصت على أن "تعرض جميع أعمال وتوصيات اللجان الرياضية على مجلس إدارة [redacted] في أول جلسة تالية لانتهاء الأعمال أو صدور التوصيات للنظر في اعتمادها أو اتخاذ ما يراه بشأنها"

170. وعليه على [redacted] أن تقدم ما يفيد أن القرار الصادر من [redacted] قد تم اعتماده من قبل [redacted]. كما عليها أن تقدم ما يفيد بأن الاجتماع التالي للقرار والخاص بمجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية قد تناول ما ورد في القرار وتمت اعتماده. وذلك لكي يكون القرار صحيح شكلياً.

171. فيما يتعلق بإحالة الشكوى إلى [redacted]:

172. أفادت المحتكمة بأنه إذا أحالت [redacted] الشكوى إلى [redacted] فيجب على [redacted] إجراء جميع الإجراءات من البداية،

بما في ذلك أخذ البيانات وتسجيل الشكوى ومن ثم فحص الاختصاص من عدمه والتحقيق مع الأطراف وتوثيق محضر التحقيق بشكل صحيح. يجب اعتبار إحالة [redacted] إلى [redacted] رفضًا لطلب المحتكمة بعدم حضور اجتماعاتهم. نظرًا لأن [redacted] هي الهيئة الحاكمة، يجب احترام قرارها واتباع الإجراءات الصحيحة.

173. يجب على [redacted] عدم خلط الأمور المطروحة. كانت شكوى المحتكمة إلى [redacted] تتعلق بالإجراءات التي تم اتخاذها في مباراة البرتغال. أما إذا كان لدى [redacted] أو [redacted] اعتراض على تصرفات المحتكمة، فإن الإجراءات الصحيحة ستكون إصدار مخالفة مكتوبة، ومن ثم إبلاغ المحتكمة بالمخالفة، وإجراء تحقيق مع جميع الأطراف المعنية يوثق في محضر تحقيق مذيلاً بالتوقيع من قبل أطرافه. حيث أن أي إجراء رسمي تقوم به [redacted] يجب توثيقه كتابةً وتوقيعه من قبل الأطراف المعنية.

174. 2) وبالنسبة لاستفسار الهيئة بشأن العبارات المسيئة التي اعتبرتها [redacted] إهانة أو تشويه سمعة أو تضليل أو تشكيك بالنوايا فإن الانتهاك المزعوم من قبل المحتكمة يخضع لاختصاص قانون آخر، وهو قانون الجرائم الإلكترونية، الذي يمنح السلطة للنيابة العامة وليس [redacted]. لذلك، وبالنسبة لاستفسار الهيئة الموقرة بشأن اعتماد [redacted] من قبل [redacted] من عدمه

175. اتخذت [redacted] قرارين مهمين لم يتم اعتمادهما بشكل صحيح:

176. 1. إنشاء لائحة داخلية: وضعت [redacted] نظامًا داخليًا كان من المفترض أن توافق عليه [redacted] لم تتم الموافقة على هذا النظام من قبل [redacted]. على الرغم من ذلك، قامت [redacted] بتنفيذه، وتعميم اللائحة على النوادي وأخذ موافقتهم وذلك ليس من الإجراءات المتبعة كما أنها لم ترفق أي دليل يدل على موافقة أعضاء اللجنة

177. 2. أي قرار يتخذ بناءً على نظام داخلي غير معتمد باطل بطبيعته. لذلك، فإن أي إجراءات أو قرارات اتخذتها [redacted] بموجب هذه اللائحة الغير المعتمدة باطلة أيضًا. وتخضع [redacted] لقواعد WAKO الدولية. تحدد هذه القواعد العقوبات المسموح بها للاعبين، والتي تقتصر على المخالفات التي ترتكب خلال المنافسات، مثل سوء السلوك تجاه اللاعبين الآخرين، أو المدربين، أو الحكام. العقوبة المنصوص عليها هي الاستبعاد من المنافسة التي حدثت فيها المخالفة، وليس من المنافسات المستقبلية. وبالتالي، لا تملك [redacted] سلطة فرض عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها في القواعد الدولية.

178. وبالنسبة استفسار الهيئة الموقرة بشأن السند النظامي في تقرير مدة السنتين للإيقاف، فقد نصت المادة (8) من اللائحة الداخلية الخاصة [redacted] على أنه: " للجنة الحق باتخاذ العقوبة المناسبة حيال كل امر، وهي لها تقدير الضرر بتوجيه لفت نظر أو

انذار أو عقوبة. في حالة السلوك غير الرياضي أو غير الأخلاقي المشفوع بتقرير من أحد اللجان العاملة يشتمل على مخالفات تم رصدها مثل التحريض على الانسحاب، التلفظ أو التصرف بشكل مناف للسلوك الحسن أو المبادئ الأخلاقية بحق الطاقم التحكيم أو لجنة البطولات والمسابقات أو الجهاز الفني والاداري للمنتخبات الوطنية الإشارات الجارحة أو المهينة، الاحتقار أو التشكيك في حياد ونزاهة الحكام، توجيه السب للخصم أو الجمهور أو الحكام، القيام بحركات استفزازية للحكام أو المنظمين أو الجمهور، يتم التالي:

179. أ. الإيقاف لأربع بطولات لاحقة من قبل [redacted] تلقائيا ويرفع الامر برمته لمجلس الإدارة لعمل ما يراه مناسبا فيما يتعلق بعقوبة اللاعب، ولا يشارك اللاعب بعد الإيقاف إلا بحالة دفع غرامه ماليه تحددها [redacted] ما بين 50 الى 500 دينار كويتي."

180. واضافت المحتكمة أنه إذا افترضنا جدلاً صحة الأنظمة الداخلية، يجب تطبيق العقوبات بشكل متناسب. لا يمكن معاملة شخص أدلى بتعليق على وسائل التواصل الاجتماعي بنفس الشدة التي يُعامل بها شخص ارتكب مخالفة أكبر مثل السب والقذف أو مخالفة جسيمة مثل الاعتداء البدني. إذا تم تطبيق العقوبة القصوى على مخالفة طفيفة، فما هي العقوبات المتبقية للمخالفات الأشد. وأضافت المحتكمة أن العقوبة التي فرضتها [redacted] لم تؤثر على المحتكمة فقط، بل امتدت أيضًا المعهد الصحي الخاص بالمحتكمة، وذلك من خلال منعها بأن تكون المدربة الرسمية للفريق، مما أدى إلى مغادرة العديد من الرياضيين للفريق. أثر هذا القرار على عمل معهد المحتكمة، متسببًا في خسائر مالية بسبب انخفاض العضوية من الرياضيين المحترفين والهواة على حد سواء.

181. وقررت المحتكمة بأنه لم يتم الالتزام بالإجراءات المطلوبة لمعالجة شكوى المحتكمة، كما أنه تم تحرير مخالفة من قبل [redacted] دون اتباع الإجراءات المخصصة لذلك ولم يتم إجراء تحقيق مناسب. نتيجة لذلك، فإن أي إجراءات أو قرارات اتخذتها [redacted] دون اتباع هذه الإجراءات المطلوبة باطلة إجرائيًا. بالإضافة إلى ذلك، فإن اللائحة الداخلية التي يتم تنفيذها من قبل [redacted] باطل بسبب عدم الحصول على الموافقة الصحيحة. أي قرارات أو إجراءات اتخذت بموجب هذا النظام باطلة بالمثل. علاوة على ذلك، تفتقر [redacted] إلى السلطة لفرض عقوبات تتجاوز تلك المنصوص عليها في قواعد WAKO الدولية. وانتهت المحتكمة الى طلب تعويضً عن التشهير، والإهانة العلنية خلال مباراة دولية وخسارة اللاعبين، وفوات الكسب، والخسارة المستقبلية في الإيرادات."

182. وبتاريخ 2024/07/28م، أصدرت غرفة التحكيم أمرها الإجرائي رقم (2) والمتضمن الطلب من المحتكم ضدهما الأول والثاني تزويد غرفة التحكيم بكافة محاضر التحقيق التي تمت مع المحتكمة وذلك خلال (3) أيام عمل من تاريخ إخطارهما، واخطار المحتكمة بما يرد منهما ومنحها مهلة (3) ثلاثة أيام لتقديم تعقيبها.

183. وبتاريخ 2024/07/31م، قدم الممثل القانوني عن المحتكم ضدهما الأول والثاني حافظة مستندات تضمنت: 4 مستندات.

184. وبتاريخ 2024/08/01م، قدمت المحتكمة مذكرتها التعقيبية على ما قدمه المحتكم ضدهما الأول والثاني والتي ذكرت فيها ما يلي:"

185. أولاً: بالنسبة لطلب هيئة التحكيم تزويدها بنسخة من محضر التحقيق في شكوى المحتكمة. فقد أعاد المحتكم ضدهما الأول والثاني تقديم نفس الأوراق التي تم تقديمها سلفاً، متجاهلين بذلك طلبات هيئة التحكيم.

186. ثانياً: اللوائح الداخلية المعنية تتعارض مع القوانين المحلية والدولية، مما يبطل قرار [redacted].

187. ثالثاً: عند فحص محاضر اجتماع [redacted] فيما يتعلق بحظر المحتكمة، فقد استند القرار إلى تقرير إداري دون أن يتم إجراء تحقيق ودون أن يتم التقيد بما قدمته المحتكمة في شكواها إلى [redacted]، كما أن [redacted] لم تقم بتقديم نسخة من هذا التقرير ولم تقم أيضاً بالامتثال لطلب هيئة التحكيم الموقرة بتقديم نسخة من محضر التحقيق وذلك لعدم وجود هذا المحضر.

188. وانتهت إلى طلب إلغاء هذا القرار بشكل فوري والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب الإجراءات غير العادلة للجنة."

الأسباب:

أولاً/ من حيث الشكل:

189. نظراً لأن الفصل في طلب التحكيم يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص ، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد اختصاصها بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وفقاً لما قضت به حكم المادة السابعة من القواعد الإجرائية والتي تنص على أن: " تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة...".

190. كما نصت المادة السابعة من ذات القواعد الإجرائية على أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك فيما يخص المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وأن هذه المنازعة تندرج ضمن الأمثلة الواردة التي تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك بموجب الفقرة (1/1/7) الواردة في المادة (السابعة) والتي تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/ أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/ أو أعضاء مجالس إداراتها و/ أو أعضاء جمعياتها العمومية و/ أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو

اللاعبين..." وكذلك ما قررته الفقرة (5/1/7) "جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الولائي".

191. كما أن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد وبشكل صريح في الفصل التاسع من المادة (41) (التحكيم) في النظام الأساسي [redacted] والذي أكد على اعتراف [redacted] بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة بمقتضى أحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة للفصل في المنازعات الرياضية المحلية والتي تنشأ بين [redacted]، الاتحادات الرياضية ومنع اللجوء إلى المحاكم العادية بشأن أي خلاف رياضي، الأمر الذي يثبت لدى الغرفة اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للنظر والفصل في هذه المنازعة.

192. ونظراً إلى أن المنازعة محل النظر نشأت عن طلب التحكيم المقدم من المحتكمة ([redacted]) ضد المحتكم ضدهما [redacted] بصفته [redacted] (محتكم ضده أول) [redacted] بصفته [redacted] (محتكم ضده ثاني) و[redacted] بصفته رئيس [redacted] (محتكم ضده ثالث) وذلك استئنافاً على القرار المحتكم عليه، وهو ما يجعلها منازعة رياضية، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فيما يخص النظر والفصل في هذه المنازعة.

193. ونظراً لكون غرفة التحكيم مشكلة وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبما أن المنازعة محل النظر تتعلق بأطراف الهيئات الرياضية، مما تصبح مشمولة باختصاص الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها للنظر والبت في هذه المنازعة.

ثانياً / من حيث الموضوع:

194. تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، ولما كان المحتكمة ([redacted]) حصرت طلباتها في إلغاء القرار رقم 2023/08 الصادر بتاريخ 2023/12/25 واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار بالإضافة إلى التعويض عما تكبده المعهد من أضرار جراء إصدار القرار سالف الذكر بالإضافة إلى مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى، وحيث حصر المحتكم ضدهما [redacted] بصفته [redacted] (محتكم ضده أول) و[redacted] بصفته [redacted] (محتكم ضده ثاني) في رفض الشكوى وعدم أحقية المحتكمة في أقوالها وعليه فقد خلصت غرفة التحكيم إلى الآتي :

195. 1- أن من المرتكزات الرئيسة للقرار سواء أكان إدارياً أم غير إداري هو تحقق الأركان الأساسية منه ، كما أنه يدور وجودا وعدما بسلامة وصحة تلك الأركان على اعتبار اختلال أحدهما يصبح القرار معيبا، وهذه الأركان تتمثل ب (الشكل، والسبب، والاختصاص، وصحة الإجراء) ،والتي لا تفتئ أن تنفك ركن عن الآخر، إلا صم القرار بعيب عدم المشروعية، وبالتالي كان لزاماً على غرفة التحكيم وهي تمارس صلاحيتها القانونية لإصدار القرار التحكيمي، أن تتحقق وبشكل لا يقبل الشك والتأويل بسلامة وصحة كافة الإجراءات التي سبقت صدور القرار ضد المحتكمة المتمثل بإيقافها لمدة سنتين، وعليه وبمراجعة ملف المنازعة وما تلا ذلك من ردود من واقع الأوامر الإجرائية الصادرة عن غرفة التحكيم، فقد ثبت يقينا لغرفة التحكيم عدم التزام المحتكم ضدهما بالإجراءات القانونية اللازمة قبل اتخاذ القرار وهو ما يعد بعيب الإجراء، إذا أن القانون والمبادئ الرئيسة المقررة، هو تمكين المحتكمة من الإدلاء بأقوالها والدفاع عن موقفها القانوني قبل اتخاذ القرار لا أن يتم منح هذا الحق لطرف وسلب الطرف الآخر هذا الحق وهو المعني به وصاحب الصفة القانونية، وأن انتهاك هذا الحق هو كفيل بإن يوصم القرار بالبطلان، إذا أن المشرع وإن كان لم يستلزم اتباع إجراءات محددة أو شكلا معينا في التحقيق وسماع الأقوال، إلا أنه يشترط أن توفر كان المقومات الأساسية للتحقيق باعتباره أهم الضمانات، فإذا افتقدها أضحى الأمر وكأنه لم يكن، ذلك أن التحقيق يقتضي الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد لاستبيان وجه الحقيقة واستجلاها بشكل لا يقبل الشك والتأويل، وهذا لا يتأتى إلا بإجراء التحقيق ومواجهة الشخص المعني بكل الوقائع والحقائق وهذا مما يقود إلى سلامة القرار وصدوره بكل حياد، وحيث أن الحال خلاف ذلك، وأن القرار الصادر ضد المحتكمة قد صدر بغير الشكل الذي قرره المشرع، مما يتأكد معه لدى غرفة التحكيم أن المحتكم ضدهما (الأول والثاني)قد خالفا القواعد والأسس والمرتكزات التي يقوم عليها القرار الصادر ضد المحتكمة المتمثل بعدم سماع أقوالها والتحقيق معها، وحيث أن الحال كذلك فلا يتعين على غرفة التحكيم مناقشة الدفوع الأخرى والنظر إليها ذلك أنها لا تستوجب الوقوف عندها ولا الخوض فيها أو التطرق إليها طالما انفك ركن أساس من أركان صحة وسلامة هذا القرار.

196. 2- أنه من المتقرر أن سلامة القرار من العيوب وتحقق أركانه الشكلية والموضوعية لهو الغاية التي ينشدها المشرع من استقرار المراكز القانونية للوصول إلى وجه الحق وتوفير الاطمئنان لأصحاب الصفة القانونية، حتى يأخذ الأمر حجته، وتحقق كافة غايته وأهدافه، وأنه ليس من مقتضى العدالة أن يتمسك المحتكم ضدهما(الأول والثاني) بسلامة موقفهما وصحة القرار الصادر ضد المحتكمة، وهما لم يقدما ما يمنح هذا القرار قوته وحصانته من العيوب والذي يأتي في أبسط أسسه وأسانيده، سماع أقوال المحتكمة، ذلك أن سلامة هذا القرار منوط بتوفر أركانه وتحقق آثاره تجاه المحتكمة، حيث أن ما قُدم أمام غرفة التحكيم آتى خالياً من ذلك، وأن جُل ما قدم من المحتكم ضدهما (الأول والثاني) أمام غرفة التحكيم لا يعدو كونه كلاماً مرسلاً مفتقداً للدليل البين على إجراء التحقيق، ولا ينال من ذلك ادعاء المحتكم ضدهما الأول والثاني أنه تمت مراسلة المحتكمة بتطبيق الواتس بل

كان يلزم مخاطبتها رسمياً بموعد جلسة سماع أقوالها الأمر الذي تنتهى معه الغرفة إلي رفض ما تمسك به المحتكم ضدهما الأول والثاني في هذا الخصوص .

197. 3- وحيث إن المادة الأولى من قانون المدني الكويتي تنص على أن "1- تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص في منطوقها أو بمفهومها. 2- فإن لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الاسلامي الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها...". ولما كانت الشريعة الاسلامية الغراء قد تضمنت مبادئ أساسية لضمان المحاكمة العادلة للأفراد والقضاء في خصوماتهم ومن ذلك ما جاء بالحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه لما ولاه قضاء اليمن " فإذا جلس إليك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" (رواه الترمذي).

198. 4- ونظرًا لإن طلب المحتكمة فرع عن العيب الإجرائي المتحقق في هذا القرار المتمثل في عدم سماع أقوالها وتمكينها من الدفاع عن نفسها وبيان وجهة نظرها، الأمر الذي يثبت معه صحة وسلامة طلب التحكيم، ويعضد قناعة غرفة التحكيم وتطمئن إلى أن صدور هذا القرار وفق الشكل المقدم لدى غرفة التحكيم معيب بعيب عدم المشروعية وهو حرياً بالإلغاء وبه تقرر الغرفة على النحو الوارد في منطوق القرار

199. 5- ومن حيث طلبات المحتكمة عن التعويض فإن غرفة التحكيم وبمراجعتها لملف المنازعة، وما قدمه من مستندات، فإنها ترى عدم وجاهة طلب التعويض، ذلك أنه لم يكن مبني على أساس صحيح ولم تتوفر فيه أركان التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبالتالي ينتفي التزام المحتكم ضدهما في دفع مثل هذا النوع من التعويض، ما يتأكد معه عدم وجود سندًا لهذه الطلبات، الأمر الذي لا تجد معه الغرفة مناصًا من الحكم برفضها.

200. 6- وأما ما يتعلق بتقديم طلب التحكيم ضد المحتكم ضده (الثالث) [redacted]، فإن غرفة التحكيم وبمراجعتها ملف المنازعة تأكد لديها انتفاء الصفة القانونية [redacted] في هذه المنازعة ويتعين معه عدم وجاهة مواجهتها من حيث الصفة والمصلحة، ذلك أن الدعوى القضائية أو التحكيمية تدور وجوداً وعدما بتوفر الركنيين الأساسين لقيام الدعوى وأنها متى ما انعدم أحدهما كان من الواجب واللازم عدم جواز قيامها من الناحية الشكلية، الأمر الذي تقرر معه الغرفة عدم صحة ووجاهة طلب التحكيم المقدم من المحتكمة ضد [redacted] وتقضي بعدم قبوله لرفعه ضد غير ذي صفة دون حاجة إلي ذكر ذلك في المنطوق.

201. 7- وأما بشأن تحمل تكاليف رسوم ومصاريف التحكيم، فإنه وبناءً على ما قضت به أحكام لائحة الرسوم والمصاريف والأتعاب للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبناءً على ما ورد لغرفة التحكيم من الإفادة الخطية من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المؤرخة في 2024/08/12م فتقدر إجمالي رسوم قيد طلب التحكيم بـ(500) خمسمائة (دينار كويتي)، وأما مصاريف التحكيم فتقدر بـ (500) خمسمائة (دينار كويتي)، وأما أتعاب المحكمين فتقدر بـ(3,000) ثلاثة آلاف (دينار

كويتي)، ليصبح الإجمالي (4,000) أربعة آلاف (دينار كويتي)، وحيث إن ما خلصت إليه غرفة التحكيم في حكمها يجعل المحتكم ضدهما (الأول) و (الثاني) في موقف الخاسر، إلا أن خسارة المحتكمة في الحكم لها بجميع طلباتها، فإن الغرفة لا ترى مناصًا في تحميلها رسوم ومصاريف وأتعاب المحكمين مناصفة مع المحتكم ضدهما (الأول) و (الثاني)، كما هو موضح في هذا القرار.

منطوق الحكم:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: قبول طلب التحكيم موضوعا.

ثالثاً: إلغاء القرار رقم 2023/08 بتاريخ 2023/12/25 الصادر ضد المحتكمة وما ترتب عليه من آثار.

رابعاً: إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني **بدفع حصة من رسوم** ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين بمبلغ وقدرها (2000) (الفي دينار كويتي).

خامسًا: إلزام المحتكمة، بتحمل حصة من رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين بمبلغ وقدره (2000) (الفي دينار كويتي).

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/09/03

أ. سلطان بن محمد الصامل
رئيس غرفة التحكيم

د. إسماعيل أحمد سليم
عضو غرفة التحكيم

المستشار حسين مصطفى فتحي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي